رساله سوزن

کتابخانه مجلس شورای ملی

خطی «فهرست شده»

۵۱۹۴

۶۶۱۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مجموعه سه رساله - قنبر ابن شاذان
مؤلف:
موضوع:
شماره قفسه: ۵۱۹۴
شماره ثبت کتاب: ۶۶۶۷۸

خطی - فهرست شده
۵۱۹۴

بازرسی شد
۳۷ - ۶

بازدید شد
۱۳۸۲

١٢٤٨

هو الموفق

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اختار الانبياء والاوصياء حفظة للايمان وجعلهم حجة
على الانس والجان واصطفاهم على العالمين في كل وقت واوان واذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بنص القران ونزههم عن السهو والنسيان
والنسيان صلى الله وسلم عليهم جميعا في جميع الازمان **اما بعد** فيقول الفقير
الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي هذه رسالة
في نفي السهو عن اهل العصمة عليهم السلام وذكر نبذة مما يدل على ذلك من
الادلة العقلية والنصوص النقلية وكلام جماعة من الاصحاب في هذا الباب
ورد شبهة من جوز السهو عليهم في العبادة وتاويل الاحاديث التي تدل على
ذلك بظاهرها وذكر بعض نظايرها وما يناسب هذا المطلب والذي دعاني

الى

1

الى تاليف هذه الرسالة التماس بعض الافاضل واشتباه الامر على بعض الاخر
وكون المسئلة من المهمات ولم اجد من تعرض لها بكلام شاف واستدلال
واف الا من قل مع قصورها وعجبته عن البيان كما ينبغي وارجو ان تزول
الشبهة بالكلية ويتضح الحق عند كل من له بصيرة وروية وهي مرتبة على اثني عشر
فصلا تبركا بالعدد الشريف **الاول** في ذكر جملة من عبارات علمائنا المصرحين
بنفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام في العبادة وغيرها **الثاني**
في ذكر عبارة من جوز السهو عن النبي والامام في العبادة دون التبليغ
وهو ابن بابويه **الثالث** فيما يدل على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلم
مطلقا من الايات القرانية **الرابع** فيما يدل على ذلك من الاحاديث المعتمدة
الخامس فيما يدل على ذلك من الوجوه العقلية **السادس** في بيان بعض المفاسد
المترتبة على تجويز السهو على المعصوم **السابع** في ذكر شبهة من جوز السهو عليه
الثامن في ذكر ضعفها **التاسع** في بيان اضطرابها وبطلانها **العاشر** في بيان
اضطرابها وبطلانها **الحادي عشر** في بيان تاويل احاديث السهو **الثاني عشر** في الجواب
عن استدلال ابن بابويه بالتفصيل **الثاني عشر** في ذكر بعض النظاير و

الاشباه لاحاديث السهو التى لا يجوز حملها على ظاهرها **الفصل الاول** فى ذكر جملة

من عبارات علمائنا وفقهائنا المصرحين بنفى السهو عن النبى والائمة عليهم السلم

فى العبادة وغيرها اقول قد صرحوا بذلك فى اكثر كتبهم فى الفروع وصرحوا

فى جميع كتب الاصول بنفى السهو عنهم عليهم السلم على وجه العموم والاطلاق الشامل

للعبادة وغيرها واوردوا ادلة كثيرة شاملة للعبادة ولا يحضرنى جميع تلك الكتب

فانا اذكر ما امكن ايراده الان قال الشيخ الاجل رئيس الطايفة ابو جعفر محمد

بن الحسن الطوسى قدس سره فى التهذيب بعد ما روى حديثا ان رسول

الله صلى الله عليه واله ما سجد سجدتى السهو قط ولا يسجدهما فقيه قال محمد

بن الحسن الذى افتى به ما تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التى قدمناها من

ان النبى صلى الله عليه واله سهى فسجد سجدتى السهو فانها موافقة للعامة وانما

ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول به على ما بيناه انتهى وقال فى

موضع اخر منه بعد ما اورد حديثين بعنوان المنافاة يتضمنان قصة ذى

الشمالين ما هذا لفظه على ان فى الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث

ذى الشمالين وسهو النبى صلى الله عليه واله وهذا مما تمنع العقول منه انتهى وقال

فى كتاب الاستبصار فى باب السهو فى صلوة المغرب بعد ما اورد حديثين

بعنوان المنافاة وجمع بينهما وبين الاحاديث السابقة ثم قال مع ان فى الحديثين

ما يمنع التعلق بهما وهو حديث ذى الشمالين وسهو النبى صلى الله عليه واله

وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة فى انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه واله

وفى الاستبصار ايضا بعد ذكر حديث فى باب من صلى بقوم على غير وضوء

مضمونه ان عليا عليه السلم صلى بقوم على غير طهر ثم نادى مناديه ان امير المومنين

صلى بكم على غير طهر فاعيدوا قال هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا

حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح فى صحته وهو ان

امير المومنين عليه السلم صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة

عصمته عليه السلام انتهى وقال فى التهذيب ايضا مثل ذلك عند ذكر

هذا الحديث وقال الشيخ المفيد قدس سره فى رسالة منسوبة اليه فى

الرد على من ذهب الى تجويز السهو على النبى والائمة عليهم السلام فى العبادة

وربما نسبت الرسالة الى المرتضى والاول ارجح قال فيها ما هذا لفظه قد

وقفت ايها الاخ على ما كتبت به فى معنى ما وجدته لبعض مشايخك فيما

ولا ينسبون السهو والنسيان

اعاذنا الله من الكفر

يضاف الى النبي صلى الله عليه وآله من السهو في الصلوة والنوم عنها حتى خرج
وقتها ثم نقل مضمون عبارة الصدوق قال الاية الى ان قال وسالت اعزك الله
ان ابثت لك ما عندي فيما حكيته وابين عن الحق في معناه وانا مجيبك الى
ذلك والله الموفق للصواب اعلم ان الذي حكيت عنه قد تكلف ما ليس من
شانه فابدى عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرض
لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته لكن الهوى مرد
لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله العصمة من الضلال ونستهديه
في سلوك منهج الحق الحديث الذي روته الناصبية والمقلدة من الشيعة
ان النبي صلى الله عليه وآله سهى في صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه
على غلطه فيما صنع اضاف اليهما ركعتين ثم سجد سجدتين للسهو من اخبار
الاحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى الظن
يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل بالظن في
الدين وحذر من القول فيه بغير علم يقين فقال وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك

به علم وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك في القرآن كثير واذا
كان خبر سهوه عليه السلام من اخبار الاحاد التي من عمل عليها كان عاملا بالظن
حرم الاعتقاد بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه اليقين
من كماله عليه السلام وعصمته وحراسته من الخطاء في عمله والتوفيق له فيما قال وعمل من شريعته
وفي هذا القدر كفاية في ابطال حكم من حكم على النبي صلى الله عليه وآله بالسهو في صلوته
انتهى وياتي باقي الرسالة ان شاء الله وقال المحقق في المختصر النافع وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول فيهما يعني سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو في
العبادة انتهى ورفع منصب النبوة يلزمه بطريق الاولوية ولا ريب انه مراده
كما لا يخفى اذ النبي صلى الله عليه وآله امام كما وقع التصريح به في القرآن والحديث
ويمكن ان يكون مراده ان معنى قول الحلبي سمعه يقول في سجدة السهو كذا انه
سمعه يقول ذلك فيهما على وجه الفتوى والتعليم لا انه سهى وسجد فقوله ع

في سجدة السهو كذا اي هذا دعاؤها وذكرها من غير ان يكون سجد كما قالوا علمكم
في القتل مائة من الابل وقال العلامة قدس سره في التذكرة ماهنا لفظه
وخبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز عليه
السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان
اسلامه بعد موت ذي اليدين بسنين فان ذا اليدين قتل يوم بدر
وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون
بان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي
وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله ومات في ايام معوية وقبره بذي
خشب واسمه الخرباق لان عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق
فقال اقصرت الصلوة واجيب بان الاوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت
الصلوة وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة ومن طريق الخاصة ان ذا اليدين
كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلم انتهى وقال في الرسالة السعدية
اختلف المسلمون فذهبت طايفة الى ان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه الخطأ
والسهو وذهبت طايفة الى جواز ذلك حتى قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله

كان

كان يصلي الصبح فقرأ مع الحمد والنجم اذا هوى الى ان وصل الى قوله افرأيتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قرأ تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة
ترتجى ثم استدرك ذلك وهذا في الحقيقة كفر وانه عليه السلم صلى يوما العصر ركعتين
وسلم ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال العلامة وهذا المذهب في غاية الرداءة
والحق الاول فانه لو جاز عليه السهو والخطاء وايجاز ذلك في جميع اقواله وافعاله
فلم يبق وثوق باخباراته عن الله ولا بالشرايع والاديان لجواز ان يزيد فيها
او ينقص سهوا فينتفي فايدة البعثة ومن المعلوم بالضرورة ان وصف النبي
عليه السلام بالعصمة اكمل واحسن من وصفه بضدها فيجب المصير اليه لما فيه من
دفع الضرر المظنون بل المعلوم انتهى كلام العلامة وهو صريح في منافاة
السهو في العبادة للعصمة ونقل المقداد في شرح نهج المسترشدين من اصحابنا
وجوب عصمة النبي والامام عن السهو في كل من الاقسام الاربعة تبليغ الشرع
والاعتقاد الديني والفعل الديني والدنيوي وقال الشهيد في الذكرى
بعد ذكر خبر ذي اليدين وهو متروك بين الامامية لقيام الدليل العقلي على
عصمة النبي عليه السلم عن السهو ولم يصر الى ذلك غير ابن بابويه ونقل عن شيخه محمد

بن الحسن بن الوليد انه قال اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي وهذا باعراض
عن حقيق لان الاخبار معارضة بمثلها فيرجع الى قضية العقل ولو صح النقل
لوجب تاويله على ان اجماع الامامية في الاعصار السابقة على هذين الشخصين و
اللاحقة لهما على نفي السهو عن النبي والائمة عليهم السلام انتهى وقال نحو ذلك
في البيان وقال شيخنا الشيخ بهاء الدين في جواب المسائل المدنيات عصمة الانبياء
والائمة من السهو والنسيان لا ينعقد عليه اجماعنا وخروج الشخص المعلوم النسب غير قادح
في الاجماع وايضا نسبة السهو اليه في هذه المسئلة اولى من نسبته الى الانبياء قال و مراد
الصدوق يكون سهوه من الله ان سبب سهوه كتسليط النوم عليه واقع منه
تعالى لمصلحة دينية او دنيوية فان افعاله تعالى معللة بالاغراض وليس ذلك
من الشيطان اذ لا قدرة له على تسليط النوم عليه ومراده بكون سهونا من الشيطان
ان سببه الوساوس الشيطانية والخواطر الملهية واقعة بفعله قال والرواية المتضمنة
لنومه عليه السلام عن الصلوة صحيحة السند قد تلقاها الاصحاب بالقبول قال الشهيد في
الذكرى انه لم يجد لها رادا فقبول من عدا الصدوق من الاصحاب لها شاهد صدق
بانهم لا يعدون ذلك سهوا او العرف يدل عليه انتهى ويحكى عن الشيخ بهاء الدين ايضا ان

سايلا

٨ سائلا سأله عن قول ابن بابويه ان النبي عليه السلام قد سها فقال بل ابن بابويه
قد سها فانه اولى بالسهو من النبي عليه السلام وهذا جواب حسن في غاية الجودة
ويمكن ان يجاب بمثله عن قول ذي اليدين ورواية من روى السهو فانهما احق
بالغلط والسهو ويأتي تحقيق المقام ان شاء الله وقد صرح علماؤنا في كتب الاصوليين
بما يقتضي نفي السهو اما في كتب اصول الدين ففي مقام اثبات العصمة ونفي
الخطا عن النبي والامام بقول مطلق قبل النبوة والامامة وبعدهما اعم من
ان يكون في العبادة وغيرها والاستدلال على ذلك بادلة واضحة في شمول
العبادة كما يأتي ان شاء الله واما في كتب اصول الفقه فحيث يذكرون ان
السنة التي يجب اتباعها والعمل بها والتعويل عليها هي قول النبي والامام
او فعلهما او تقريرهما ثم يبحثون عن الفعل ويقسمونه الى اقسام ويحصرونه
في شقوق حاصلها الوجوب والندب والاباحة ولا يذكرون الكراهة
فضلا عن التحريم والسهو ثم يذكرون ويحكمون بان فعله عليه السلام دال على
الجواز صريحا وعلى الاستحباب او الوجوب مع القرينة الدالة على وجهه وان
تركه عمدا دال على نفي الوجوب صريحا وعلى الكراهة والتحريم مع القرينة وكل

ذلك يقتضى ان يكون فعله عليه السلام حجة عندهم مطلقا وانه نوع من التبليغ
لوجوب اتباعه والاقتداء به بنص القرآن وغيره من الادلة وبالجملة فعباداته
عليه السلم تبليغ قطعا وتبليغه عبادة فبطل الفرق بينهما كما يا لى نقله الا ترى الى
قوله عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم الى غير ذلك
وهذه الاشارة كافية عن نقل عبارات الاصحاب فى كتب الاصوليين فارجع
اليها فانها دالة على ما قلناه وقد صرح ابن طاوس فى الطرايف وغيره
بمثل ما تقدم من عبارات الاصحاب وقد صنفوا فى ذلك كتبا ورسايل
منها رسالة شيخ المفيد التى نقلنا بعضها وننقل ما فيها ان شاء الله
ومنها ما ذكره النجاشى فى كتاب الرجال حيث قال اسحق بن الحسين بن بكران
ابو الحسن العقرى التمار كثير السماع ردى به بالكرم وهو مجاور بها وكان يروى
كتاب الكلينى عنه ولم اسمع منه شيئا له كتاب الرد على الغلاة وكتاب نفى
السهو عن النبى صلى الله عليه واله وكتاب عدد الائمة انتهى وغير ذلك مما لا
يحضرنى ذكره والله الموفق **الفصل الثانى** فى ذكر عبارة من جوز السهو على النبى
والامام فى العبادة خاصة وهو ابن بابويه وحده كما وقع التصريح به سابقا

دان نسبه الى بعض مشايخه كما ياتى فانه لم يوجد لمن نسبه اليه تصريح به غير
نقل ابن بابويه عنه وهو محتمل للسهو والغلط والاشتباه قال ابو جعفر بن بابويه
فى كتاب من لا يحضره الفقيه روى الحسن بن محبوب عن الرباطى عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام
رسوله صلى الله عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى
الركعتين اللتين قبل الفجر واسهى فى صلوته فسلم فى الركعتين ثم وصف ما قاله
ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا
هو نام فى صلوته او سهى فيها يقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله ثم قال ابن بابويه بعد ذكر هذا الحديث قال مصنف هذا الكتاب
ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبى صلى الله عليه واله
ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم فى الصلوة لجاز ان يسهو فى التبليغ لان
الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا لان جميع الاحوال
المشتركة يقع على النبى صلى الله عليه واله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد
بالصلوة كغيره ممن ليس بنبى وليس كل من سواه بنبى فالحالة التى اختص بها

وهو ترجيح بلا مرجح [illegible] فلابد للمعصوم [illegible] الاعتذار لئلا يعير [illegible] المؤمنون المسلمون لارتكابهم [illegible] المعاصى

هي النبوة والتبليغ من شرايطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة
لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية
وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل غير ارادة له وقصد منه اليه نفي
الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس
سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه
ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى
سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة سلطان انما
سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من
الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل
معروف وهو ابو محمد عمرو بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف
والموالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي
صلى الله عليه وآله فلو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد

جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تاليف
كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله
انتهى كلام ابن بابويه وقد نقله الشيخ المفيد في اول رسالته ثم ذكر بعده الكلام
الذي نقلناه سابقا واعلم ان الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى واذا
رايت الذين يخوضون في اياتنا الى قوله واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكرى نقل عن الجبائي انه قال في هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية
في ان النسيان لا يجوز على الانبياء ثم قال الطبرسي وهذا غير صحيح لان الامامية
لا يجوزون السهو عليهم فيما يؤدونه عن الله فاما ما سواه فقد جوزوا عليهم
ان ينسوه او يسهو عنه ما لم يؤد ذلك الى الاخلال بالعقل انتهى واقول نقل
الجبائي عن الامامية صحيح كما عرفت ولم يعتبر قول من شذ منهم واعتراض
الطبرسي عليه حاصله ان الامامية غير مجمعين على ذلك بل جوز بعضهم السهو
والنسيان فيجب حمل قوله جوزوا على ان المعنى جوز بعضهم والا كان الكلام
غير صحيح كما لا يخفى ثم انه لم يصرح الطبرسي بجوازه في هذا الكلام مع ان الاية يحتمل ان يكون
الخطاب عاما كما في ولو ترى اذ فزعوا او الخطاب للنبي والمراد غيره كما في قوله تعالى لئن اشركت

٧

ليحبطن عملك ويحتمل كون النسيان بمعنى الترك وابن بابويه ايضا لا بد من تاويله للاية كما ياتي انشاء الله **الفصل الثاني** في ذكر جملة مما يدل على نفي السهو والشك والنسيان عن النبي والائمة عليهم السلام بطريق العموم والاطلاق الشامل للعبادة وغيرها من الايات القرانية وحجيتها على العصمة وغيرها معلومة وفي ذلك جملة من ايات كثيرة بعضها دال مع ضميمة مقدمة اخرى ثابتة او رواية اخرى معتمدة ولنقتصر من ذلك على اثنتي عشرة اية **الاولى** قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين قال رئيس المفسرين ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي قدس سره في مجمع البيان الاصطفاء والاجتباء والاختيار نظاير وهو افتعال من الصفوة وهذا من احسن البيان الذي يمثل المعلوم بالمرئي وذلك ان الصافي هو الخالص من شوايب الكدر فيما يشاهد فمثل الله خلوص هؤلاء القوم من الفساد ظاهرا او باطنا بخلوص الصافي من شوايب الادناس الى ان قال وآل عمران قيل هم آل ابرهيم وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام وآل محمد وقالوا ايضا آل ابرهيم آل محمد ويجب ان يكونوا معظمين معصومين منزهين عن القبايح والنقص لان الله لا يختار الا من يكون كذلك ويكون ظاهره مثل

باطنه

٨

باطنه في الطهارة والعصمة وفي الاية دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة لان العالمين يعم المخلوقات والله سميع لما تقوله الذرية عليم بما يضمرونه فلذلك فضلهم على غيرهم لما في معلومه من استقامته في افعالهم واقوالهم انتهى اقول وجه الاستدلال بالاية من وجوه احدها دلالتها على العصمة التي يلزمها وجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم وثانيها استلزامها لاستحالة الخطاء عليهم مطلقا وثالثها دلالتها على طهارة ظاهرهم وباطنهم كما ذكره وصفائه عن شوايب الكدر فلا يتطرق اليهم سهو ولا نسيان لعدم سببه وموجبه ورابعها ان الاستقامة في الاقوال والافعال الذي يستفاد من الاية ينافيه تجويز السهو لانه يستلزم عدم استقامة الافعال والاقوال اذ صلى الصلوة ركعتين على قولهم وسلم وترك ركعتين واجبتين واين هذا من الاستقامة **الثانية** قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله دلت على وجوب متابعته عليه السلام في افعاله واوامره واقواله فلو جاز عليه السهو لوجبت متابعته فيه وهو باطل قطعا واقله انه يلزم جواز المتابعة وبطلانه ايضا واضح على انه لو جاز السهو لاحتمل كل من افعاله واقواله ذلك فلا يكون حجة اصلا وهو ظاهر الفساد اتفاقا وخلاف

مدلول الآية قطعا ومناف لوجوب العصمة في النبي والامام الثالثة قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
وذكر الله كثيرا استدل بعض علمائنا بها على وجوب الاقتداء بالنبي عليه السلم
ومطلبنا حاصل وان لم تثبت تلك المقدمات لصراحتها في حسن الاقتداء
به وترجيحه ولو احتمل فعله السهو لما جاز الاقتداء به عموما بل مطلقا ولا كان
فعله حجة على الجواز ولا تركه حجة على نفي الوجوب مع ان فعله كله نوع من التبليغ
والا فان عبادته لا يتميز منها ما هو تبليغ عن غيره بل ينبغي الجزم بان جميعها تبليغ
لما علم دوام التكليف الرابعة قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا وهي دال على عصمتهم بالوجوه المقررة في الاصول
والتفاسير والروايات الكثيرة من العامة والخاصة باختصاصها باهلها و
هي شاملة للتطهير من كل عيب ونقص وكذب وخطا وغلط ومنافية لحديث
ذي الشمالين كما يأتي بيانه ان شاء الله الخامسة قوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى دلت على ان الرسول عليه السلم لا ينطق الا عن وحي
فيستحيل ان يسلم في الصلوة في غير محله ثم يتكلم قبل تمامها معلومة ثم يكذب ذا الشمالين

وهي

9

وهو صادق على قولكم ثم يعترف بخطائه وكل ذلك مناف لمدلول الآية
السادسة قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا دلت على وجوب
التسليم والانقياد لاقواله وافعاله على وجه العموم والاطلاق فلو جاز
السهو لاحتمل كل فعل وقول ذلك وهو مناف لمدلول الآية واضح ومنافاة
حديث ذي الشمالين له اوضح السابعة قوله تعالى وتعيها اذن واعية روى
الطبرسي وغيره من طرق العامة والخاصة انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلم
انه قال ما سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله فنسيته وهذا عام
مطلق في التبليغ وغيره فيستحيل النسيان على النبي عليه السلم بطريق الاولوية
مع الوجوه السابقة والآتية الثامنة قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وهي
عامة فان المفعول لا يتعين تقديره بالقراءة ولا قائل بالفرق بين ما قبل
نزول الآية وما بعدها فالفارق خارق للاجماع التاسعة قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما روى في عدة احاديث ان
المراد التسليم له عليه السلم والانقياد لاقواله وافعاله ودلالة ذلك على
المراد ظاهرة مما مر وادلة التسليم من القرآن والحديث كثيرة ولو جاز السهو

لنا في وجوب التسليم **العاشرة** قوله تعالى فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ودلالتها اوضح ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية ودلالتها ظاهرة مما مر **الحادية عشرة** قوله
تعالى فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون ودلالتها اوضح مما تقدم **الثانية عشرة** قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلوتهم ساهون فلو كان الرسول صلى الله عليه وآله ساهيا في صلوته لدخل
في هذا التهديد والذم وهو محال واما مثل قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل
فنسي ولم نجد له عزما فقد نقل الطبرسي عن ابن عباس ان معناه فترك وروى
هذا المعنى الكليني في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما هو فترك و
ذلك في باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية وفي غيره من المواضع ايضا
فتاويلهم عليهم السلام للنسيان هنا بالترك مع انه لا تعلق له بالتبليغ دال على ما قلنا
ومناف لجواز النسيان على المعصوم مضافا الى ما مضى وما ياتي مع عدم ما يدل على
الاثبات صريحا ومثلها قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت و

قوله

قوله تعالى حكاية عن فتاه فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان فقد روى
المفسرون والمحدثون ان المراد في الاثنين بالنسيان الترك وهو دال على ما قلناه
ولا شك انه احد معانيه اللغوية فيجب الحمل عليه هنا لما مضى وما ياتي والعجب ممن يتاول
جميع الايات والروايات المنافية بظاهرها للعصمة ثم يتوقف في مثل هذا مع
وضوحه وظهوره وقرب تاويله جدا والاية الاخيرة لا بد من تاويلها على قول
ابن بابويه ايضا اما بان يقول فتاه غير معصوم واما بان يقول المراد ما
الزمني بتركه عنها الا الاشتغال بمجاهدة الشيطان وانما كان التاويل لازما
لابن بابويه ايضا لانه لا يجوز عليهم السهو والنسيان الحاصلين من الشيطان
بل يقول ان سهوهم من الله كما مر **الفصل الرابع** في ذكر ما يدل على نفي السهو و
الشك والنسيان عن اهل العصمة عليهم السلام من الاحاديث المعتبرة المنقولة
من الكتب المعتمدة وذلك ايضا كثير جدا ولا يحضرني جميع تلك الاحاديث فانا
اذكر ما تيسر منها والله الموفق **الحديث الاول** ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين
محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه الذي لم يورد فيه ما يفتي به
ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه وكل ما فيه مستخرج من اصول معتمدة

عليها المعول واليها المرجع فروى فيه عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات
يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واعبد الناس و
يكون مطهرا ويرى من بين يديه ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون
محدثا ولا يرى له بول ولا غايط لان الله وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه
الحديث ووجه دلالته على المقصود هنا ظاهر وحال النبي يجب ان يكون
اعظم من الامام ورواه ايضا في كتاب عيون اخبار الرضا في باب ما
جاء عن الرضا عليه السلام من علامات الامام والطريق واحد الثاني
ما رواه الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب العقل و
الجهل عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن سماعة بن مهران
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه فقال اعرفوا
العقل وجنوده والجهل وجنوده تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لا
نعرف الا ما علمتنا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق الخلق الى ان قال ثم

جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فقال الجهل يا رب هذا خلق مثلي فاعطني
من الجند مثل ما اعطيته فقال نعم فاعطاه خمسة وسبعين جندا فكان مما
اعطى الله العقل من الخمسة والسبعين الجند الخير وجعل ضده الشر الى ان قال
والعلم وضده الجهل والتسليم وضده الشك والتذكر وضده السهو والحفظ
وضده النسيان وذكر باقي جنود العقل والجهل ثم قال فلا تجتمع هذه
الخصال من اجناس العقل الا في نبي او وصي نبي او مؤمن قد امتحن الله
قلبه للايمان واما سائر ذلك من موالينا فان احدهم لا يخلو من ان يكون
فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون
في الدرجة العليا مع الانبيا والاوصيا الحديث اقول هذا كما ترى
صريح في ان الانبيا والاوصيا جامعون لجميع جنود العقل التي من جملتها
الجهل والشك والسهو والنسيان وهو واضح الدلالة على ما قلناه
الثالث ما رواه الكليني ايضا في باب اختلاف الحديث عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي
عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث

طويل يذكر في آخره حاله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وانه علمه جميع علومه
قال ودعا الله ان يعطيني علمها وفهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله
ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله
من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على احد
قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع
يده على صدري ودعا الله ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي
انت وامي يا رسول الله منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم
يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك
النسيان والجهل اقول معلوم ان حال النبي اعظم من حال الامام وظاهر
ان كثيرا من الاشياء المذكورة ليست من قسم التبليغ وانه يستحيل نسيانه لشيء
منها فبطل الفرق وعلم ان النبي يستحيل ان ينسى عدد صلوته ويحكم بان الاثنين
اربع مع علمه باكثر ما كان وما يكون ان لم يكن كلامه واخر الحديث عام مطلق
في التبليغ وغيره **الرابع** ما رواه الشيخ رئيس الطايفة في التهذيب مسندا
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل سجد رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتى به
ما تضمنه هذا الحديث واما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه
وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة انتهى وهو دال على محل النزاع بخصوصه
صريح في معارضة حديث ذي الشمالين ان يكون ورد عن الصادق عليه السلم
على طريق التقية في الرواية كما ياتي تحقيقه ان شاء الله **الخامس** الحديث المشهور
المستفيض بين العامة والخاصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا كما
رايتموني اصلي وجه الدلالة فيه انه امر بالاقتداء به في صلوته ومتابعته فيها
غير مقيدة بصلوة خاصة فلو كان احتمال السهو والغلط والخطا والنسيان جايزا
عليه لما جاز الاقتداء به في شيء منها ولجاز على كل صلوة منها ان تكون سهوا
لا صلوة واحدة وهي التي بقصد التبليغ مع الاشتباه واحتمال كل واحدة
من الصلوات لها ويلزم على تقدير تجويز السهو عدم امكان العلم بنسخها مع
ان النسخ جايز اتفاقا بخلاف السهو على انه لم يعين صلوة واحدة للتبليغ
السادس الحديث المشهور ايضا بين الخاصة والعامة من قوله عليه السلم خذوا
عني مناسككم ووجه دلالته ما تقدم **السابع** ما رواه الكليني في اول كتاب

الحجة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حسن بن ابرهيم عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في حديث لهشام بن الحكم لا تخبرني كيف صنعت
بعمرو بن عبيد وكيف سالته فذكر حديثه معه يقول في اخره هشام فقلت له
ان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما تتيقن به ما شككت فيه و
يترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماما يردون
اليه شكهم وحيرتهم قال فسكت ولم يقل شيئا قال فضحك ابو عبد الله
عليه السلام وقال من علمك هذا قال هشام هذا شيء اخذته منك الفته
قال هذا والله مكتوب في صحف ابرهيم وموسى اقول هذا دال على ان
الاحتياج الى النبي والامام هو ازالة الشك فلو جاز الشك عليهما
لاحتاجا الى الرعية كما احتاج الرسول الى ذي الشمالين على قولكم فينتفي
الفايدة المذكورة **الثامن** ما رواه ايضا في باب نادر جامع في فضل الامام
وصفاته عن ابي محمد القاسم بن العلا رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن
الرضا عليه السلم في حديث طويل يقول فيه الامام عالم لا يجهل راع لا ينكل
الى ان قال الامام واحد دهره لا يدانيه عالم ولا يوجد منه بدل و لا

يقل

١٣

نظير ان الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا
يؤتيه غيرهم فيكون علمهم فوق علم اهل زمانهم ثم قال ان العبد اذا
اختاره الله لامور عباده شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة
والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصواب فهو معصوم
مؤيد موفق مسدد قد امن من الخطا والزلل والعثار يخصه الله بذلك
ليكون حجة على عباده الحديث اقول هذا الموصوف بهذه الصفات وغيرها
مما هو منها تضمنها الحديث المذكور وغيره فكيف يعيي بالجواب ويحير عن الصلوات
ويقع الخطا والزلل والعثار كما تضمنه على ذي الشمالين على
قول من حمله على ظاهره **التاسع** ما رواه الصدوق في كتاب العلل في
العلة من اجلها صارت الامامة في ولد الحسين عليه السلم دون الحسن عليهما السلم
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد العيسى عن ابرهيم عن اليماني عن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب ما
املي عليك قال يا نبي الله وتخاف علي النسيان فقال لست اخاف عليك النسيان
وقد دعوت الله لك ان يحفظك ولا ينسيك ولكن اكتب لشركائك قال

قلت ومن شركائي قال الائمة من ولدك الحديث اقول معلوم من تتبع الاحاديث
ان تلك العلوم التي كتبها ليست كلها مما يتعلق بالتبليغ على ان النسيان في
الموضعين مطلق غير مقيد بشيء فكيف على الوصي النسيان ويقع ذلك من
النبي فينسى نصف صلوته ويحتاج الى رعيته ليذكروه ما نسي ويبلوه على
خطائه ويعرفوه جهله وتركه للواجب وفعله للحرام اعني التسليم والكلام
ويردده عن الشك والسهو **العاشر** ما رواه الكليني في باب ان الائمة
ورثوا علم النبي والائمة جميع الانبيا والاوصيا عليهم السلام عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابرهيم عن يونس عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله لا يجعل حجة في ارضه يسال
عن شيء فيقول لا ادري اقول فكيف يسال عن صلوته التي صلاها في
تلك الساعة فيقول لا ادري ثم يحتاج الى سؤال الناس وعليهم ان هذا
العجب **الحادي عشر** ما رواه ايضا في باب الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح ابن سعيد عن احمد بن ابي
بشر عن بكر بن كرب الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عندنا

ما لا يحتاج معه الى الناس وان الناس ليحتاجون الينا الحديث الى ان قال
وانكم لتاتونا بالامر فنعرف اذا اخذتم به ونعرف اذا تركتموه **الثاني عشر**
ما رواه في باب شان انا انزلناه في ليلة القدر وتفسيرها عن محمد بن ابي
عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن العباس الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في حديث طويل
قال ولعمري ما في الارض ولا في السما من ولي الله الا وهو مؤيد ومن ايد
لم يخط **الثالث عشر** ما رواه الكليني ايضا في باب نادر فيه ذكر الغيب عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في حديث انه قيل له عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا فقال الا من ارتضى من رسول وكان محمد
والله ممن ارتضاه الحديث اقول هذا دال بطريق الاولوية كما قال وقد
تقدم تقرير مثله **الرابع عشر** ما رواه ايضا فيه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الامام يعلم الغيب قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشيء

اعلم الله ذلك اقول فاذا كان يقدر على ان يعلم ما شاء من الغيب بتعليم الله
اياه فكيف يجوز ان يجهل فعل نفسه الذي قوله تلك الساعة وليس من علم
الغيب **الخامس عشر** ما رواه ايضا في باب ان الائمة اذا شاؤا ان يعلموا اعلموا عن علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الامام اذا شاء ان يعلم علم **السادس عشر** ما رواه ايضا فيه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الامام اذا شاء ان يعلم علم **السابع عشر** ما رواه فيه
عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني
عن ابي عبيدة المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام اذا اراد
ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك اقول فيستحيل جهل الرسول عليه السلام بصلوته
واحتياجه الى ذي الشمالين **الثامن عشر** ما رواه ايضا في باب ان الائمة
يعلمون علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم شيء عن احمد بن محمد يعني
العاصمي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله

بن حماد

بن حماد عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال ورب الكعبة
ثلثا لو كنت بين موسى والخضر لاخبرتهما اني اعلم منهما ولانباتهما بما ليس في
ايديهما لانهما اعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وعلم ما هو كائن
حتى تقوم الساعة وقد ورثناه من رسول الله صلى الله عليه واله **التاسع
عشر** ما رواه ايضا فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن يونس بن يعقوب عن الحرث بن المغيرة وعبد الاعلى وابي عبيدة
وعبد الله بن بشر الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله اني لاعلم
ما في السموات وما في الارض وما في الجنة وما في النار واعلم ما كان
وما يكون ثم قال علمت ذلك من كتاب الله ان الله يقول فيه تبيان كل شيء
العشرون ما رواه فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله لا يكون عالم جاهلا
ابدا عالما بشيء جاهلا بشيء ثم قال الله اجل واعز واكرم من ان يفرض طاعة
عبد يحجب عنه علم سمائه وارضه ثم قال لا يحجب ذلك عنه **الحادي والعشرون** ما رواه الكليني
ايضا في باب التفويض الى رسول الله والائمة عليهم السلم عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الله ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب
قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين فقال وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى الله عليه واله كان
مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطى في شيء مما يسوس به
الخلق فتادب باداب الله الحديث اقول لا ريب ان عبادته عليه السلم من جملة
السياسة للخلق وان فعله حجة كما ان قوله حجة وانا مامورون بالاقتداء
به مطلقا كما مضى ويأتي انشاء الله **الثاني والعشرون** ما رواه ايضا في باب مواليد
الائمة عليهم السلم عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال للامام عشر علامات يولد مطهرا
مختونا الى ان قال ولا يجنب وتنام عينه ولا ينام قلبه ولا يتثاب ولا
يتمطى ويرى من خلفه كما يرى من امامه وهو محدث حتى تنقضي ايامه
اقول وجه دلالته ظاهرة بل هو دال على نفي السهو عنهم عليهم السلم في حال
النوم فضلا عن حال اليقظة **الثالث والعشرون** ما رواه في باب التسليم وفضل المسلمين

16 عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن عبد الله الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان قوما
عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا البيت
وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه رسول الله الا صنع
خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا
هذه الاية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ثم قال عليكم بالتسليم اقول
هذا شامل للعبادة وغيرها او خاص بها فلو احتمل السهو لما ثبت شرك من
قال الا صنع خلاف الذي صنع ومنافاته لحديث ذي الشمالين اوضح
الرابع والعشرون ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن بن سنان عن بن مسكان عن سدير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اني تركت مواليك مختلفين يبرأ بعضهم من بعض قال وما انت وذاك
انما امر الناس بثلثة معرفة الامام والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما
اختلفوا فيه اقول واحاديث وجوب التسليم كثيرة جدا وهي شاملة

للاقوال والافعال ومنافية لاحتمال السهو ويأتي تمام تحقيق المقام
ان شاء الله **الخامس والعشرون** ما رواه الكليني في باب من شك في صلوته
كلها ولم يدر زاد او نقص عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو
فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه
رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب
احكام السهو في الصلوة باسناده عن محمد بن مسلم والقراين دالة على
انه اخذه من كتابه كغيره على ما يظهر من اول الكتاب الى اخره والا لما
انتظمت روايات كل راو في سند واحد وصورة ايراده هكذا وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك
ان يدعك انما هو من الشيطان اقول هذا صريح في حصر السهو مطلقا
في كونه من الشيطان ومثله كثير وهو الصحيح الذي يوافق الاعتبار من الاخبار
وليس للشيطان سلطان على المعصوم لنص القرآن والحديث واعتراف
الخصم ولا يتصور وقوع السهو الحقيقي من الله اصلا كما ياتي تحقيقه ان شاء الله

السادس والعشرون ما رواه ابن بابويه ايضا في الباب المذكور باسناده
عن عمر بن يزيد قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال
صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني
اقول وفي معناه احاديث كثيرة واذا كانوا يعلمون ما يدفع السهو ويعلمونه
الناس فكيف يجوز ان لا يعملوا بعلمهم في ذلك مع انه من اعظم المهمات ولا
يجوز عليهم التهاون والتغافل وعدم المبالاة بالعبادات الواجبة **السابع
والعشرون** ما رواه ايضا فيه باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال اشكو
اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة
او نقصان فقال له اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصابعك
اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده وتزجره عنك اقول وفي
معناه كثير ودلالته كما تقدم بل اوضح وقد رواه الكليني في الباب المشار
اليه سابقا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام مثله الثامن والعشرون ما رواه الكليني في باب المذكور عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك
لم يعد اليه الشك وقال زرارة قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم
يعد الى احدكم اقول هذا كالصريح في ان الشك انما هو من الشيطان وقد مر تمام
الكلام ويأتي له مزيد تحقيق انشاء الله التاسع والعشرون ما رواه الكليني في باب من حافظ
على صلاته او ضيعها عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها
غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما
سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها

ارتفعت

ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها وهي بيضاء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك
الله اقول المراد ان كل سهو ينقص الصلوة فلا يقبل كلها وكذلك تاخيرها
عن وقتها ومعلوم انه يستحيل كون الصلوة النبي والامام غير مقبولتين فينافي
ذلك حديث ذي الشمالين الثلثون ما رواه الكليني في باب ما يقبل من
صلوة الساهي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها ولم يسه فيها اقبل الله عليه
ما اقبل عليها وربما رفع ربعها او نصفها او ثلثها او خمسها الحديث اقول
فهل يجوز ان يقال ان صلوة النبي عليه السلام كانت ناقصة غير كاملة وغير
مقبولة وان الله لم يكن مقبلا عليه فيها بل كان معرضا عنها بسبب عدم
اقباله في صلوته والا فانه مع الاقبال لا يتصور وقوع السهو الحقيقي
واذا كان قد ترك نصف صلوته فكيف يكون اتى بالاقبال فيها
كلها كما ينبغي وفي معناه ما رواه في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه الحديث **الحادي والثلثون** ما رواه ايضا بسنده
عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابو حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا قال له ما اظن احدا اكثر
سهوا مني فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث صلوته ونصفها
وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها **الثاني والثلثون** ما رواه ايضا منه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها
كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها اقول والاحاديث
في هذا المعنى ايضا كثيرة ودلالتها ظاهرة جدا **الثالث والثلثون** ما رواه ابن
بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في علامات الامام
بعد ما اورد الحديث الثاني السابق في اول الفصل قال وفي حديث اخر
ان الامام مؤيد بروح القدس وبينه وبين الله تعالى عمود من نور يرى

فيه

فيه اعمال العباد كلما احتاج اليه لدلالة اطلع عليها والامام يولد ويلد ويصح
ويمرض ويأكل ويشرب ويبول ويتغوط وينكح وينام ولا ينسى ولا يسهو ويفرح
ويحزن الحديث اقول هذا دال على المقصود في اوله واخره صريحا الا ان
في بعض النسخ وينسى ويسهو بالاثبات والنسخ الصحيحة كما ذكرنا بالنفي وسقوط
لفظ لا اقرب الى الاعتبار من زيادتها بغير اصل خصوصا مع كون الجمل
السابقة مثبتة وكذا الاية فيجري الناسخ على الاثبات في الجميع مع ان
النسخ الصحيحة كما قدمنا وهنا موجود في الخصال خال من هذه اللفظة
لم يتعرض لها باثبات ولا نفي وعلى تقدير صحة الاثبات يجب تاويله لما مضى
ويأتي ومعلوم ان النسيان ورد بمعنى الترك كثيرا قال في القاموس سها
في الامر سهوا نسيه وقال ايضا النسيان والنسوة الترك وورد
الاحاديث بتفسير النسيان في القران بمعنى الترك في قوله تعالى ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي وغير ذلك فمعنى رواية الصدوق من قوله او
ينسى ويسهو انه قد يترك شيئا لاشتغاله بغيره ردا على الغلاة القائلين
بانه لا يشغله شيء عن شيء ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل كونه من كلام ابن بابويه

لا من الحديث وح لا حجة فيه فاما اوله فمعلوم انه من جملة الحديث وهو
دال على المطـ الرابع والثلثون ما رواه ابن بابويه في الخصال عن احمد بن محمد
بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول
عن معوية عن سليمان بن مهران عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال
عشر خصال من صفات الامام العصمة والنصوص وان يكون اعلم الناس
واتقاهم لله وتنام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه
الحديث الخامس والثلثون ما رواه الكليني في باب مولد ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلم عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي عن
الاقرع قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الامام هل يحتلم وقلت
في نفسي الاحتلام شيطنة وقد اعاذ الله اولياءه من ذلك فورد الجواب
الائمة في حال المنام حالهم في اليقظة لا يغير النوم منهم شيئا وقد اعاذ
الله اولياءه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك السادس والثلثون
ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار في اول الجزء الثاني عن الرضا عم
قال ما ينقلب جناح طاير الا وعندنا منه علم اقول كيف يجوز على من هذا

شانه ان يكون جاهلا بفعل نفسه السابع والثلثون ما رواه علي بن عيسى في
كشف الغمة نقلا من كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلايل الرضا
عليه السلام في جملة حديث عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام
قال يا حسن منامنا ويقظتنا واحدة الثامن والثلثون ما رواه ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
قال وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله توضا ثم مسح على نعليه فقال له
المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
اقول هذا يفهم منه الانكار والغضب ونفي النسيان عن نفسه مطلقا اذ
لو كان جايزا لما جاز الانكار على من يستفهم عنه الا ترى الى قوله بل انت
نسيت مع انه بحسب الظاهر لم يقع منه نسيان فلا بد من حمله على المجاز او على
ان المراد ان السهو من شانك لا من شاني ولعله اقرب التاسع والثلثون
ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رسول الله صلى الله عليه واله هل سجد سجدتي السهو قال لا ولا يسجدهما
فقيه الاربعون كل ما دل على العصمة من الاحاديث فهو دال على المقصود

هنا وهذا القسم اكثر من ان يحصى ومعلوم ان العصمة شاملة لنفي السهو مطلقا
لغة وعرفا بدليل تبادر الفهم وعدم تبادر التفصيل وعدم قيام الدليل
ياتي ما نوضح هذا ان شاء الله تعالى **الفصل الخامس** فيما يدل على نفي الخطأ
والغلط والسهو والنسيان والشك عن النبي والائمة مطلقا من الادلة
العقلية وان كان بعضها منضمة الى مقدمة نقلية وذلك وجوه أ انه
لو جاز شيء من ذلك عليهم لزم التنفير عنهم وعدم قبول اقوالهم وافعالهم
ومن نقص للمتعرض كيف يلزم التنفير ولم يحصل لمجوزه السهو عليهم كما في العبادة
لانا نقول تنفير الاكثر والبعض كاف وهو معارض بوجوب العصمة مع
ان من لا يقول بها لا ينفر منهم وهذا الوجه استدل به السيد المرتضى
وغيره واورد د اله نظيرا وهو ان عبوس الوجه عند حضور الطعام منفر
عن اكله ومع ذلك ليس بمانع منه لان بعضهم لا ينفر منه بل يأكل الثاني
انا مأمورون باتباع النبي والامام وترك الاعتراض عليهم فلو جاز الخطأ
والسهو والنسيان لوجب متابعتهم وكنا مأمورين به والامر باتباع الخطأ
قبيح فلا يصدر من الحكيم ولا يرد الراوي والمفتي والشاهد لعدم عموم

بحكم

٢١

حكمهم وعدم اشتراط العصمة هناك **الثالث** ان وجه الاحتياج الى النبي والامام هو جواز
الخطأ على الامة فلو جاز عليهما لاحتاجا الى نبي وامام لاشتراك العلة ولزوم الترجيح
بلا مرجح ثم اما ان يدور او يتسلسل وكلاهما باطلان كما تقرر **الرابع** ان تبليغ
النبي والامام عبادة وعباداتهما تبليغ لما علم من وجوب المتابعة وكون
قولهما وفعلهما حجة والمقدمتان قطعيتان فلا سهو ولا نسيان **الخامس**
انه لو جاز عليهما الخطأ والسهو والنسيان لاحتاجا الى الرعية لينبهوهم
على خطائهم فيتساوى المعصوم وغير المعصوم ولا يكون قول ابي بكر اذا
زغت فقوموني مانعا من امامته وان كان محتاجا الى رعيته وهو باطل
قطعا **السادس** انه لو جاز السهو والنسيان من المعصوم في العبادة لجاز
في التبليغ والفرق ليس عليه دليل قاطع ولا يعلمه كل احد بل كل من وقف على
احدهما جوز الاخر قطعا واقل ان الاكثر الغالب لا يفرقون بينهما فلا
يوثق بشيء من اقواله وافعاله وتختل عصمته وهو بط قطعا **السابع** انه
حافظ للشرع فلو جاز عليه الخطأ والسهو والنسيان لادى الى التضليل و
الاغراء بالجهل والتبديل وصار احتمال النسخ مساويا لاحتمال السهو و

احتمال الصحة مقاوما لاحتمال الفساد وهو نقيض الغرض المطلوب من العصمة **الثامن**
انه لو جاز السهو على المعصوم لم يوثق بشيء من اقواله ولا افعاله ام لا وهو نقض للغرض
من نصبه بيان ذلك ان التبليغ يحصل بالمرة الاولى من فعله وقوله وهي غير
معلومة لمن بعده ولا اكثر الصحابة ايضا فان اقواله وافعاله منقولة من غير
تاريخ وكذا قراءته للقرآن فانها عبارة فيلزم ان يجوز غلطه فيه وتبديله
كله وهو باطل قطعا **التاسع** انه لو جاز السهو والنسيان على المعصوم لجاز
تركه للواجبات وفعله للمحرمات سهوا لان فعل الواجب عبادة وترك
الحرام عبادة واذا جاز السهو في ترك بعضها جاز في ترك الجميع فلا تقصد
العصمة التي تستلزم انتفاء المعاصي مطلقا والتفصيل يحتاج الى دليل و
ينافي العصمة قطعا **العاشر** لو جاز السهو والنسيان وترك الواجبات و ترك
الاتيان بالمحرمات من غير علم كما يقتضيه حديث ذي الشمالين من
ركعتين واجبتين في الواقع والاتيان بالسلام والكلام المحرمين في
الواقع لكان ظالما لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه والظالم لا يكون
اماما لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد عهد الامامة كما يفهم من

الاية والحديث الوارد في تفسيرها وقد اشار الى هذا بعض المحققين في اسئلته
الحادي عشر انه لو جاز السهو والنسيان والغلط على المعصوم في العبادة دون
التبليغ لجاز تجويز المعاصي والكفر عليه قبل كونه نبيا او اماما واللازم
باطل بالادلة العقلية والنقلية واعتراف الخصم هنا فكذا الملزوم وبيان
الملازمة عدم الاحتياج الى العصمة في الموضعين كما ادعيتموه لان الفرق
الى استحالة الخطاء والسهو والنسيان ان كانت مخصوصة بالتبليغ فلا
تبليغ في هذه الحالة السابقة وهو واضح بل في الدال بالجواز مع ظهور
بطلانه فكذا هنا **الثاني عشر** لو جاز الخطاء والسهو على المعصوم لم
انحامه لان للرعية ان لا يتبعه الا فيما علمت صوابه ولا يعلم صوابه الا منه
مذكور **الثالث عشر** انه لو جاز ذلك لم يحصل العلم بقوله ان هذا الفعل
سهو او غير سهو لجواز السهو على ذلك القول ايضا لانه خارج عن التبليغ
الا ترى انه على قولكم قد نفى السهو عن نفسه في حديث ذي الشمالين و
لم يكن مطابقا للواقع **الرابع عشر** لو جاز عليه السهو والنسيان في غير
التبليغ لجاز منه الكذب سهوا في غير التبليغ ايضا فلا يوثق بشيء من اقواله

وافعاله في غيره وبطلانه قطعي الخامس عشر لو كانت العصمة مختصة بالتبليغ
لجاز عليه وقوع المعصية سهوا بعد تبليغ انها معصية ووجب علينا امره
بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو ينافي نصبه او سقط وجوبهما هنا وهو خلاف
الادلة السادس عشر انه لو جاز ذلك لما امكن الاحتجاج والاستدلال بشيء
من افعاله ولا اقواله لاحتمالها للسهو والنسيان على قولكم وهو باطل قطعا
للاجماع على الاستدلال بها من غير فرق اصلا ولاحتجاج اهل العصمة عليهم السلام
بها في احاديث متواترة تتضمن استدلالهم بها على العامة والشيعة وهو
اظهر من ان يخفى واكثر من ان يحصى والتبليغ يحصل بالمرة الاولى من القول
والفعل على انه يحتاج الى ثبوت قصد التبليغ ولم ينقل ولا يمكن معرفته
ذلك الان قطعا السابع عشر انه اذا صدر منه فعل على سبيل السهو والنسيان
فاما ان يجب اتباعه وهو بط قطعا ومناف للغرض من نصبه واما ان لا
يجب اتباعه وهو خلاف نص قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله الثامن عشر انه لو جاز السهو والنسيان والخطا والغلط كما
تقولون لما قبلت شهادته وحده فضلا عن دعواه ولجاز تكذيبه واقله

التوقف

التوقف في نقض يقدر وقد ورد في باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة
في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيره احاديث دالة على وجوب قتل من لم
يقبل دعوى الرسول لا ببينة مع ان ذلك ليس من التبليغ قطعا التاسع
عشر انه اذا كان نصب النبي والامام واجبا على الله استحال عليهما الخطا و
السهو والنسيان مطلقا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو جاز
ذلك لجاز الخطا في جميع عباداتهما وذلك فساد عظيم والله حكيم لا يجوز عليه
المفسدة العشرون لو جاز ذلك لامكن وقوع اتلاف مال الغير منهما وغصبه نسيانا
ولا يمكن نسيانهما للحق الذي في ذمتهما بل يمكن في صدور القتل منهما لبعض
المؤمنين نسيانا وفي وجوب الدية عليهما واذا ادعى اصحاب هذه الحقوق
يحتاج الى امام اخر يحكم عليهما ويدور او يتسلسل وجميع ذلك باطل قطعا
الحادي والعشرون انه اذا وقع الشروع في مقدمات القتل والنهب والغصب وغير
ذلك نسيانا فاما ان يجب عليهما الانكار فيسقط محلهما من القلوب و
يصير الرئيس مرؤوسا ويحتاجان الى غيرهما واما ان لا يجب وهو خلاف
النص والاجماع في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ان

تركا واجبا نسيانا **الثانی والعشرون** ان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر
عبادة واجبة بالضرورة من الدين واحق الناس بها النبی والامام
وليس ذلك من قسم التبليغ لاختصاصها بالاحاد والجزئيات وظهور
كون التبليغ بقواعد كلية للاحكام الشرعية سلمنا لكن الامر والنهی باليد
من ضرب وغيره خارج عن التبليغ قطعا وح يجوز عليهما السهو والنسيان
والخطاء والغلط فيامران بالمنكر وينهيان عن المعروف ولا يخفی فساده
وبطلانه ضرورة **الثالث والعشرون** ان الجهاد عبادة لا تبليغ فيجوز عليهما على
قولكم السهو والغلط والنسيان بان يتركوا جهاد الكفار ويجاهدوا المؤمنين
بل المعصومين ويقتلوهم من غير علم ولو بان فی النبی او الامام سهوا او
ليقتل كافرا فيخطی او ينسی فيصيب مؤمنا او معصوما وهكذا مرة اخری وهو
اقوی فسادا اذ لا تفاوت فی فساده بين العمد والخطاء ولا يرد ان الله
يستحيل منه التخلية بين المعصوم وبين مثل هذا النسيان لانه دعوی من
غير دليل وانما يتم علی قولنا ان الله قد خلی بين المكلفين وبين تعمد مثل ذلك
الرابع والعشرون ان النبی صلی الله عليه واله لو لم يكن معصوما من السهو والنسيان

لما

٢٤

لما صلح ان يكون شهيدا علی الناس لاحتمال نسيانه الشهادة فانها ليست من
قسم التبليغ قطعا فينافی قوله تعالی وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء علی الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **الخامس والعشرون** الامام يجب ان
يخشی والا لانتفت فايدة بعثه والامر بطاعته ولقوله تعالی فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن فعل معصية
سهوا فهو ظالم وكذا كل من سهی لانه وضع الشیء فی غير موضعه والظالم
لا يجوز ان يخشی لقوله تعالی الا الذين ظلموا فلا تخشوهم **السادس والعشرون**
لو جاز السهو والنسيان علی المعصوم فی غير التبليغ لجاز عليه تعدی
حدود الله سهوا واذا صدر منه ذلك كان ظالما لقوله تعالی ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ولما تقدم والظالم لا
ينال عهد الامامة لما مر **السابع والعشرون** لو جاز السهو والنسيان علی المعصوم
فی غير التبليغ لجاز ان يقاتل المؤمنين بل المعصومين ويحاربهم سهوا
ونسيانا واذا جاز ذلك جاز للمؤمنين محاربته علی وجه الدافعة لما
تقرر من ادلتها العقلية والنقلية كقوله تعالی ومن اعتدی عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
وغير ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة واذا جاز ذلك وادى الى القتل
كان قتله جائزا بل واجبا وهو باطل بالضرورة الثامن والعشرون لو جاز عليه
السهو والنسيان لجاز عليه الكذب سهوا في غير التبليغ على قولكم وكل
كاذب ظالم لقوله تعالى فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك
هم الظالمون وبدلالة معناه اللغوي والظالم لا يكون اماما
لما مر ولا يظن ان افتراء الكذب بمعنى التعمد اذ هو غير مخصوص به لغة
بل هو اعم كما يظهر من الصحاح وغيرها وتخصيصه بالعمد في قوله تعالى افترى
على الله الكذب ام به جنة كما ذكره بعض علماء المعاني لا يدل على خلاف ما
قلنا لانه يمكن ارادة هذا المعنى هناك بقرينة المقابلة وسياق الكلام كما
لا يخفى التاسع والعشرون لو جاز ذلك على المعصوم لجاز نسيانه للحقوق التي في ذمته
من القرض وثمن المبيعات وغير ذلك واذا طلبوها جاز له ان يمنعهم منها
لعدم علمه بثبوتها في ذمته ومعلوم ان ذلك خارج عن التبليغ فيلزم ان
يكون قد ظلم الناس حقوقهم فلا يكون اماما لما تقدم ومعلوم ان ترك الواجب

هنا صادر عن عمد فيكون صدق الظلم اوضح والجهل ليس بموجب لعدم صدقه
قطعا الثلثون ان اقامة الحدود عبادة لا تبليغ وهو واضح فلو جاز عليه السهو
والنسيان والغلط والخطاء في العبادة لجاز ان ينسى اقامة الحدود بالكلية
ولجاز تغييرها وتعدي حدود الله وزيادتها ونقصانها بل اقامتها على
غير مستحقها نسيانا وغلطا وسهوا وذلك يلزم منه غاية الفساد ونقض
الغرض من نصب النبي والامام الحادي والثلثون انه لو سهى المعصوم في
صلوة جماعة فاختلف عليه من خلفه فقال بعضهم صليت ركعتين وقال
بعضهم صليت اربعا فاما ان يجب عليه ان يحكم بينهم ولا سبيل له الى ذلك
لجهله وعدم امكان الترجيح لاحتمال التساوي واما ان لا يجب عليه فيجوز لهم
التمادي في الخصومة وان ينتهي الى الحرب وقتل النفوس وهو فساد عظيم
لا يجوز على الحكيم الثاني والثلثون يلزم في الصورة المفروضة ان يجب عليهم ان
يحكموه فيما شجر بينهم لعدم قدرته على الحكم اذ يجب عليهم وهو عبث يستحيل وجوبه
والقسمان باطلان لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وغيرها

الثالث والثلثون انه لو جاز على المعصوم السهو والنسيان لجاز ان يكون
غير ضابط ويكون كثير السهو اذ لا فرق بين القليل والكثير في التجويز والفارق
خارق للاجماع فان مجوز السهو لم يقيده بالقلة وكذا نافي السهو ولو جاز عليه ذلك
لكان غير مقبول الشهادة ولا الرواية ولكان حاله اسوء من حال كثير من رعيته فيلزم تقديم
المفضول على الفاضل وهو باطل عقلا ونقلا **الرابع والثلثون** ان جنود العقل والجهل
وهو الحديث الثاني المذكور سابقا يدل على انه يمكن ان يتيسر في غير المعصوم بسبب متابعة
العقل والعمل بمقتضاه وكثرة العبادات واستعمال جنود العقل واكتسابها
الى حد ينتفي عنه السهو والنسيان وقد ذكروا في حق كثير من الصلحاء و — الفصحاء ر
العلماء نحو ذلك كما يظهر من كتب التواريخ والرجال فمنهم عبد الكريم بن احمد
بن طاوس المذكور في الرجال انه ما دخل سمعه قط شيء فكاد ينساه وغير ذلك
فيلزم على قول من جوز السهو على المعصوم ان يكون هذا القسم كلهم افضل
منه واحسن حالا فيستحيل تقدمه عليهم لما مر **الخامس والثلثون** ان كل فعل و
قول للنبي والامام حجة ودليل على حكم من احكام الشرع قطعا وكل
دليل يمتنع منه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا فقولهما وفعلهما يمتنع نقيضه

ويحل

ويستحيل كونه خطا غير صواب وذلك يستلزم العصمة ونفي السهو مطلقا
السادس والثلثون كل دليل عقلي او نقلي دال على العصمة وهو اكثر من ان يحصى و
ناهيك بكتاب الالفين وامثاله ومعلوم ان العصمة تستلزم نفي المعصية
قط عمدا او سهوا او يستلزم نفي السهو والنسيان مطلقا كما يتبادر الى الفهم
من معناها لغة وعرفا والتفصيل لا يمكن فهمه منها ودليله غير تام كما ستعرفه
ان شاء الله **الفصل السادس** في بيان بعض المفاسد المترتبة على تجويز
السهو على المعصوم وقد عرفت كثيرا من ذلك سابقا ونذكر هنا على وجه
الاختصار اشارة الى شيء من ذلك ونقتصر على اثني عشر **الاول** سقوط منزلته
من القلوب وسقوط محله من النفوس الا انه منزه عن الامراض التي
توجب ذلك من الجذام والبرص وغيرهما وعن دناءة النسب وكفر الاباء و
الامهات وعن رؤية بوله وغائطه ونحو ذلك مما هو دون السهو في
العبادة الموجب لنقصانها او بطلانها او عدم قبولها **الثاني**
احتياج المعصوم الى رعيته كما تقدم **الثالث** عدم امكان الفرق بين
السهو والنسخ **الرابع** عدم كون فعله وقوله حجة مطلقا واشتباه التبليغ

بغيره غالبا الخامس امكان وقوع المعصية وفعل المحرم وترك الواجب سهواً
وهو باطل اجماعاً من الامامية السادس اختصاص العصمة بوقت التبليغ وجواز
المعصية قبله عمداً او سهواً او هو اوضح بطلاناً السابع وجوب امر الرعية له
بالمعروف ونهيهم اياه عن المنكر كما مر الثامن جواز كونه غير مقبول الشهادة
والرواية في بعض الصور التاسع جواز قتله للمؤمنين بل المعصومين سهواً
وترك جهاد الكفار نسياناً العاشر جواز تعدي الحدود سهواً الحادي عشر
جواز الامر بالمنكر والنهي عن المعروف في الصور الجزئية سهواً الثاني عشر جواز
كون بعض رعيته افضل منه في بعض الصور فيلزم تقديم المفضول
على الفاضل وهو باطل والله اعلم الفصل الرابع في ذكر شبهة من جوز
السهو على المعصوم في العبادة دون التبليغ وهي اخبار يسيرة معارضة
بما هو اكثر منها واقوى مع انها مضطربة محتملة للتأويلات والوجوه
الكثيرة روى الشيخ في التهذيب بسنده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الفضيل الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث يقول في آخره ان رسول

الله

الله صلى الله عليه واله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال
ثم قام فاضاف اليها ركعتين وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم بركعتين و
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم
رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت و
حاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم وعنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه واله ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال اكذلك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وقال الله عز وجل انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا
لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل اليوم عليه ذلك قال قد سن رسول

الله صلى الله عليه وآله وصارت ابعوه وسجد سجدتين لمكان الكلام وبناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر
حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه
ولو برح لاستقبل وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في
حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
ينتقل من موضعه وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حفظ سهوه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له ذو الشمالين
انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو
وباسناده عن سعد عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد

عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله
هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم
وكان يقول هما المرغمتان قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا
قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة و
علم ذلك اذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان
يكون عليه السلام انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به
ويجوز ان يكون غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا ثم اورد الحديث
السابق في اول الرسالة الدال على نفي السهو واورد ذلك الكلام
وغيره مما تقدم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن رجل وذكر الحديث الى
ان قال فان نبي الله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال
له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس

اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم يا رسول الله لم تصل الا ركعتين فقام فاتم
ما بقي من صلوته باسناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى علي بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب اقول
قد تقدمت عبارة الشيخ التي اوردها هنا في اول الرسالة وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت
لمعة من جسدك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس
قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة
الفجر حين طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك
ثم صلى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح

والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس
الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا لا تتورع
لصلاتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة
قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله
بها هذه الامة وروى الكليني ايضا حديثي سماعة السابقين وجعلها حديثا
واحدا وروى ايضا حديث الحسن بن صدقة السابق وروى ابن بابويه
في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلم في وجه دلايل الائمة
وفي الرد على الغلاة والمفوضة عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن احمد
بن علي الانصاري عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع
ان في سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه
السهو في صلاته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي
لا اله الا هو الحديث وروى ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال ذكرت
لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت

الخادم خلفي تحفظ صلوتي وروى الكليني في حديث اول كتاب كتب في الارض
ان الله عز وجل عرض على ادم ذريته فلما نظر الى داود وعرف قصر عمره قال قد وهبت
له من عمري اربعين سنة فقال الله لجبرئيل وميكائيل اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى
اقول هذا غاية ما يمكن ان يستدل به من جوز السهو وياتي وجهه ان شاء الله

الفصل الثاني في بيان ضعف هذه الاخبار وعدم جواز العمل بها وحملها
على ظاهرها وذلك النظام بعد ما تقدم وتزيده توضيحا فنقول هذه الاخبار
ضعيفة من وجوه اثنى عشر **الاول** كونها معارضة لظاهر القران في الايات
السابقة وغيرها وقد امر الائمة عليهم السلام بعرض الحديثين المتعارضين
على القران والعمل بما وافقه وترك ما خالفه في احاديث كثيرة فان قلت
هذه ايضا موافقة لبعض الايات قلت قد عرفت ان تلك الايات قليلة
جدا مؤولة في الاحاديث واذا كان الائمة عليهم السلام قد فسروها بما
يوافق هذه الايات علم انها ليست من المحكمات بل هي من المتشابهات
والحديث الموافق للمحكمات يتعين العمل به لنص القران والحديث
الثاني كونها معارضة لاحاديث كثيرة اقوى منها فتعين العمل بمعارضها

لكثرتها

لكثرتها بالنسبة اليها وقد عرفت جملة منها واشرنا الى اقسام اخر لو جمعت
لبلغت اضعاف ما ذكرنا **الثالث** كونها معارضة لاجماع الشيعة الامامية
فان المخالف المعلوم النسب لا يقدح في الاجماع على انه قد انقرض الخلاف بموته
وقد علم دخول المعصوم في هذا الاجماع بالنصوص عنهم عليهم السلام كما
عرفت على ان هذا المخالف يحتمل حمل كلامه على محمل صحيح يخرج عن المخالفة كما
ياتي ان شاء الله ورواية الكليني لبعض تلك الاحاديث المتضمنة للسهو لا
يدل على اعتقاده لظاهرها لانه كما عرفت قد روى كثيرا من معارضها و
لعله فهم منها ما فهمناه مما ياتي ان شاء الله **الرابع** كونها معارضة للمشهور بين
الامامية على تقدير عدم ثبوت الاجماع وقد امر الائمة عليهم السلام بترجيح
الحديث الموافق للاجماع بل وللمشهور بينهم كما في حديث عمر بن حنظلة
وغيره **الخامس** كون اسانيد اكثرها ضعيفة فان في سند الاول سيف بن عميرة
وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه وقد نقل الشهيد في شرح الارشاد عن تضعيفه
جماعة من الاصحاب وقد نقلوا ايضا انه فاسد المذهب واقفي ومن هذا
شانه كيف يعمل بحديثه فيما يخالف المذهب وابو بكر الحضرمي غير معلوم الحال

بل هو مجهول لم يتحقق له توثيق ولا مدح ولا ثبت صحة مذهبه والثالث
في سنده البرقي وهو محمد بن خالد وقد ذكروا انه ضعيف في الحديث يعتمد
المراسيل ويروي عن الضعفاء ومنصور بن العباس ضعيف جدا غال وعمرو
بن سعيد فاسد المذهب فطحي والحسن بن صدقة غير معلوم الحال وحديث
ابي بصير فيه ضعف بفساد مذهبه ومذهب سماعة وكذا حديث سماعة
الذي يرويه عنه زرعة وحديث زيد اضعف لوجود من هو فاسد المذهب
ضعيف زيدي في سنده وحديث زيد الشحام اضعف لان ابا جميلة المفضل
بن صالح ضعيف جدا وابن فضال فاسد المذهب وحديث العرزمي
ايضا فيه ضعف وجهالة وحديث ابي بصير فيه اشتراك وتصريح ابن مسكان
احيانا بالرواية عن ليث المرادي لا يوجب تعيينه دائما ولا يدفع الاشتراك
بين الثقة والضعيف ومع ذلك لا اشعار فيه بالسهو اصلا وحديث سماعة
مع فساد مذهب راويه لا يدل على سهو ولا يقصر بوجه وكذا حديث سعيد
الاعرج وحديث عبد السلام بن صالح ضعيف جدا ليس من رواته احد له
توثيق ولا مدح غير راويه عبد السلام بل هم من المجاهيل والضعفاء وعبد

السلام

السلام من رجال العامة المنكرين العصمة بالكلية فهذه قرينة دالة على
التقية ان صحت الرواية وحديث قصة داود فيه مع قطع النظر عن سنده
ان النسيان هنا مثل النسيان في قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل
فنسي وقد فسره الائمة عليهم السلام بالترك فالمعنى انه سينسوا اي يترك
هذه الهبة ويريد الرجوع فيها واما انعقاد الخادم خلفه فلا يدل على
جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل الحكمة اما حصول الثواب للجماعة
او ليتعلم منه الصلوة الا ليحفظ عنه القراءة والاذكار او لتعليم الناس الاعتناء
بالصلوة او للاشارة الى جواز الاعتماد على قول الغير في عدد الركعات
او لئلا يخلو في بيت وحده كما وقع التصريح به في الحديث او لتعليم الناس
التحفظ من السهو او لئلا يعير احد بالسهو كما صرح به ايضا او غير ذلك
من الحكم والمصالح ونظيره امر الله الحفظة بكتابة اعمال بني آدم وحفظها
وما كان ربك نسيا لا يضل ربي ولا ينسى فما اجبتم فهو جوابنا فقد ظهر
ان الاحاديث التي يمكن الحكم بصحتها في الجملة ثلثة فكيف تقاوم جميع ما مر
وما اشرنا اليه مما لم نذكره اسناد كونها معارضة للادلة العقلية الكثيرة

التي اوردنا بعضها واشرنا الى الباقي وموافقة معارضها للادلة المذكورة
السابع كونها مستلزمة للمفاسد السابقة وغيرها على تقدير ابقائها
على ظاهرها الثامن موافقة للتقية فان جميع العامة يخالفونا الامامية
في مسئلة العصمة والاحاديث المعارضة لها لا يحتمل التقية وقد امر الائمة
عليهم السلم في احاديث كثيرة بعرض الحديث على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم
وترك ما وافقهم ومعلوم ان اكثر اسباب الاختلاف في احاديث اهل العصمة
عليهم السلم هو ملاحظة التقية ومعلوم ايضا ان التقية كما تدعو الى الفتوى بما يوافق
العامة كذلك تدعو الى الرواية بما يوافق العامة وياتي له نظاير ان شاء الله
التاسع كونها محتملة للتاويل بل للتاويلات المتعددة وعدم احتمال
معارضاتها لذلك لكثرتها وتعاضدها ووجود الادلة العقلية و
الاجماع وغير ذلك فتعين تاويل ما يحتمله لتوافق ما لا يحتمله العاشر كونها
لا تخلو من اجمال واشكال في مواضع متعددة وذلك من امارات التقية
الحادي عشر وجود الاضطراب والتناقض فيها كما ياتي بيان بعضه ان شاء الله
الثاني عشر كون كثير من رواتها فاسد المذهب وفي ذلك ايضا من امارات

التقية

التقية اذ يفهم من التتبع ان اكثر احاديثها رواه من هو فاسد المذهب او ضعيف
اذا عرفت ذلك ظهر لك ان اكثر المرجحات المامور بها في الاحاديث موجودة
هنا في احاديث نفي السهو ان لم يكن كلها وانها موافقة لجميع ادلة الشرع
المعتبرة عند الاصوليين والاخباريين وان معارضاتها ضعيفة عند
الفريقين على تقدير حملها على ظاهرها والله اعلم تذنيب قال بعض المحققين
من المتاخرين قد روي ما يدل على وقوع السهو من الرسول عليه السلام
من طريق العامة مع اضطراب في المتن واختلاف فيه ففي رواية ان
ذا اليدين قال له اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك
لم يكن فقال له بعض ذلك قد كان وفي صحيح البخاري انه قال في الجواب
لم تقصر ولم انس وفي الصحيحين انه لما قال له الخرباق وشهد عليه بعض
الصحابة قام عليه السلام يجر رداءه فدخل الحجرة ثم خرج عليهم ثم صلى ركعتين
فسلم ثم سجد للسهو سجدتين وقد وقع منهم في نقل القصة اضطراب
فتارة نقلوا انه كان في صلوة الظهر وتارة في صلوة العصر وهذه الاحاديث
التي من طرق العامة تنادي بافترائهم عليه من وجوه الاول الاضطراب

فى المذكور فى القصة والمتن الثانى ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن ان كان
مع تجويزه السهو على نفسه مع وقوعه فكيف يجزم بان كل ذلك لم يكن لوبا نفيا
لم تقصر ولم انس واقل ان يقول ظنى ان ذلك لم يكن انما لم تقصر ولم
انس وهل يليق بمرتبته عليه السلام انكار ذلك مع احتماله فى حقه حتى انه
تجاوز الحد فى اخراجه عن مرتبته من تاول قوله كل ذلك لم يكن ان
المراد به رفع الايجاب الكلى ليكون الواقع السهو وهذا يليق بمن يحتال
فى الجواب لئلا يعترف بما نسب اليه ولا يفتضح بظهور خطائه مثل يليق
به مثل ذلك مع ان قوله لم تقصر ولم انس وقول ذى اليدين بعض ذلك
قد كان يدل لا ان على انه اراد السلب الكلى ويرفعان هذه الحيلة فى الجواب
وربما يرتقى الى ان هذا سهو آخر فيا لله العجب من تجويز سهوين عليه و عدم
تجويز سهو واحد على ذى اليدين ومن تكذيبه وتصديق ذى اليدين
فعلى هذا كان ذو اليدين احق منه بالنبوة حيث لا يجوز عليه و لا
على من شهد له السهو الواحد وجاز على رسول الله صلى الله عليه واله
سهوان فى وقت واحد الثالث كونه قام غضبانا يجر رداءه فهذا الغضب ان

كان

ان كان من قولهم الحق فهل يليق بمن قال تعالى فى شانه انك لعلى
خلق عظيم وكان رسولا لاظهار الحق وارشاد الخلق ان يغضب من
ذلك والذى يليق بحاله عليه السلام ان كان غضب من ذلك ان يكون
من افترائهم عليه وشهادة بعضهم لبعض وهذا هو المناسب لغضبه و اللائق
به مع ان الغضب الذى ذكروه لا يخلو من ان يكون لافترائهم عليه او من خجله
بانكار ذلك او من ردهم عليه والاخيران لا ينسبهما اليه من يقول بنبوته
واقبح منه وجه واتمام الصلوة فانه اذا اجترا على الانكار جاز عليه
الاصرار وهو اخف قبحا من الاعتراف بعد الانكار هنا ما تضمنه احاديثهم
واما احاديثنا فانها وان لم يكن فيها ذلك لكن لكونها موافقة لما عليه
العامة تركوا العمل بها انتهى وقد تقدم كلام العلامة فى التذكرة و ما
ذكره فى تضعيف حديث ذى الشمالين فى اول الرسالة الفصل الرابع
فى بيان اضطراب حديث السهو وضعفه وعدم جواز التعويل عليه
وحمله على ظاهره مضافا الى ما تقدم وهنا الفصل كله من كلام الشيخ
المفيد فى الرسالة التى نقلنا صدرها سابقا وننقل ما فيها بتمامه هنا

وهي مشتملة على فصول كما هي عادته في كثير من رسائله قال الشيخ الاجل
المفيد قدس سره بعد ما نقلنا سابقا ما هذا لفظه فصل على انهم
قد اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه عليه السلام سها فيها فقال بعضهم
في الظهر وقال بعضهم في العصر وقال بعضهم عشاء الآخرة وهذا الاختلاف
دليل على وهن الحديث وحجة في سقوطه ووجوب ترك العمل به و
اطراحه فصل على ان في الخبر نفسه ما يدل على اختلافه وهو ما روي
من ان ذا اليدين قال للنبي صلى الله عليه وآله لما سلم في الركعتين الاولين
من الصلوة الرباعية اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال
رسول الله كما زعم كل ذلك لم يكن فنفى ان تكون الصلوة قد قصرت
ونفى ان يكون قد سهى فيها فليس يجوز عليه عندنا وعند الحشوية المجبرين
عليه السهو ان يكون النبي صلى الله عليه وآله متعمدا ولا ساهيا واذا كان
قد اخبر انه لم يسه وكان صادقا في خبره فقد ثبت كذب ذي اليدين
ومن اضاف اليه السهو وصح بطلان دعواه في ذلك الارتياب فصل
وقد تاول بعضهم ما حكوه من قوله كل ذلك لم يكن على ما يخرجه عن

الكذب

٣٤

الكذب مع سهوه في الصلوة بان قالوا انه عليه السلام نفى ان يكون
وقع الامران معا يريد انه لم يكن يجتمع قصر الصلوة والسهو وكان قد
حصل احدهما ووقع وهذا باطل من وجهين الاول انه لو كان اراد
ذلك لم يكن جوابا عن السؤال والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي
صلى الله عليه وآله الثاني انه لو كان كما ادعوه لكان عليه السلام ذاكرا به من غير
اشتباه في معناه لانه قد احاط علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه
ولو كان كذلك لارتفع السهو الذي ادعوه وكانت دعواهم له باطلة
بلا ارتياب ولم يكن ايضا لجمع كلية وجود احد الامرين معنى لمسئلة من
سال عن قول ذي اليدين وهو على ما قال او على غير ما قال لان
هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه ذو اليدين ولا
يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الحال فصل ومما يدل على
بطلان الحديث ايضا اختلافهم في الخبر ان الصلوة التي ادعوا السهو فيها
والبناء على ما مضى منها والاعادة لها فاهل العراق يقولون انه
اعاد الصلوة لانه تكلم فيها والكلام في الصلوة يوجب الاعادة عندهم

واهل الحجاز ومن قال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد
شيئا ولم ينقض وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من
الشيعة يذهب فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي صلى الله
عليه وآله عمدا والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما
جرى ولا يختلف الفقهاء وهم في ذلك يوجبون الاعادة وحديث متضمن
ان النبي صلى الله عليه وآله بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف
الذي ذكرناه في هذا الحديث دال دليل على بطلانه واوضح حجة في
وضعه واختلاقه **فصل** على ان الرواية من طرق الخاصة والعامة
كالرواية من الطريقين معا ان النبي صلى الله عليه وآله سها في صلوة
الفجر وكان قد قرا في الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرايتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى والقى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبه على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون
وكان سجودهم اقتداء به واما المشركون فكان سجودهم سرورا بدخوله
معهم في دينهم قالوا وفي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من

رسول

٣٨

رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته يعنون في قراءته
واستشهدوا على ذلك ببيت من الشعر تمنى كتاب الله يتلوه قائما واصبح
ومسد قاريا **فصل** وليس حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة
اشهر في الفريقين من روايتهم ان يونس عليه السلم ظن ان الله يعجز عن الظفر به
ولا يقدر على التضييق عليه وتاولوا قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
ما ادعوه واعتقدوه فيه وفي اكثر رواياتهم ان داود عشق امراة اوريا بن
حيان فاحتال في قتله ثم نقلها اليه ورواياتهم ان يوسف بن يعقوب
عليه السلام هم بالزنا وعزم عليه وغير ذلك من امثاله ومن رواياتهم التشبيه
لله بخلقه والتجوير في حكمه فيجب على الشيخ الذي حكينا انها الاخ عنه ان
يدين الله بكل ما تضمنته هذه الاخبار ليخرج بذلك عن العلو على ما ادعا
فان دان بها خرج عن التوحيد والشرع وان ردها ناقض في اعتلاله
ان كان ممن لا يحسن المناقضة لضعف بصيرته والله نسال التوفيق
فصل والخبر المروي ايضا في نوم النبي عليه السلم عن صلوة الصبح في الخبر
عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن

عليه فعلى الظن يعتمد في ذلك وذلك دون اليقين وقد سلف قولنا
في نظير ذلك ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه
عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها
اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة
حاضرة واذا حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته
كان يحظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد انه لا نافلة لمن
عليه فريضة **فصل** ولسنا ننكر ان يغلب النوم الانبياء في اوقات الصلوة
حتى يخرج وقتها فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك عيب ولا نقص لانه
ليس ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه
نقص عن الكمال في الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل
الساهي تارة كما يكون من فعل غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى فليس من
من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم يتعلق به نقص وعيب
لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك السهو لانه يمكن التحرز منه ولانا وجدنا

الحكماء يتجنبون ان يودعوا اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا
يمتنعون من ايداع ذلك من يغلبهم النوم احيانا كما لا يمتنعون من ايداعه من
يعتريه الامراض والاسقام ووجدنا الفقهاء يردون ما يرويه ذو السهو من الحديث
الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة والفطنة والذكاء والحذاقة
فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي صلى الله عليه
وآله في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل
كمالها ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علما من جهته لجاز ان يسهو في
الصيام حتى ياكل ويشرب نهارا في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه
ويستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما بيناه ولجاز ايضا
ان يجامع النساء في شهر رمضان نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك
حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك ظانا انهن ازواجه
ويتعدى من ذلك الى وطي ذوات المحارم ساهيا ويخرج منها بعض المستحقين
ناسيا ويسهو في الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها الى غير اهلها ساهيا
ويخرج منها بعض المستحقين ناسيا ويسهو في الحج حتى يجامع في الاحرام

ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك
الى السهو في كل اعمال الشريعة حتى ينقلها عن حدودها ويضعها في غير اوقاتها
ويأتي بها على غير حقايقها ولم يمكن ان يسهو بحرم الخمر فيشربها ناسيا او يظنها
شرابا حلالا لانه يتيقظ بعد ذلك لما بني عليه من صفتها ولم يمكن ان يسهو فيما
يجز به من نفسه وعن غيره ممن ليس ربه بعد ان يكون مستوفيا في الادا
ويكون مخصوصا بالاداء وتكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة
بينه وبين امته كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينهم وبينه حسب اعلال الرجل
الذي ذكرت عنه ايها الاخ ما ذكرت من اعتلاله ويكون ذلك ايضا
لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكون حجة على الغلاة
الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم الخلق احكام السهو في
جميع ما ذكرناه في احكام الشريعة كما كان سببا في تعليم الخلق حكم السهو
في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا غال ولا موحد ولا يجيزه على
التقرير في النبوة ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى به من
سهو النبي صلى الله عليه وآله واعتل به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره

وفساد

وفساد تخيله وينبغي ان يكون كل من منع السهو عن النبي صلى الله عليه وآله
غاليا وخارجا عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقام خزيا
فصل ثم العجب حكمه بان سهو النبي صلى الله عليه وآله من الله وسهو من سواه
من امته وساير البشر من غيرها من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا
حجة ولا شبهة يتعلق بها احد من العقلاء اللهم الا ان يدعي الوحي في
ذلك ويتبين به ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله ان سهو النبي
صلى الله عليه وآله من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي
سلطان وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا السهو الذي من
الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة فكلهم من اولياء الشيطان
وانهم غاوون ومشركون او كان للشيطان عليهم سبيل وكان سهوهم
منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهله في هذا الباب كان في عداد الاموات
فصل فاما قول الرجل المذكور ان ذا اليدين معروف وانه يقال
له ابو محمد بن عبد عمرو وقد روى الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرف بما

برفع معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه يعرفه بذي اليدين
لكان اولى من تعريفه بتسميته بعمرو فان المنكر له يقول من ذو اليدين ومن هو
عمرو ومن هو ابن عبد عمرو وهذا كله مجهول غير معروف ودعواه انه
قد روى الناس عنه دعوى لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء
ولا الرواة حديثا عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو كان معروفا كمعاذ بن
جبل وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وامثالهم لكان ما تفرد به غير
معمول لما ذكرنا من سقوط العمل باخبار الاحاد فكيف وقد بينا ان
الرجل مجهول غير معروف فهو متناقض باطل بما لا شبهة فيه عند العقلاء
ومن العجب بعد هذا كله ان خبر ذي اليدين يتضمن بان النبي صلى الله
عليه وآله سهى فلم يشعر بسهوه احد من المصلين من بني هاشم والمهاجرين
والانصار ووجوه الصحابة وسادات الناس ولا فطن بذلك وعرفه
الا ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او
شعر القوم به فلم ينبهه احد منهم على غلطه ولا راى صلاح الدين و
الدنيا بذكر ذلك له عليه السلام الا المجهول من الناس ثم لم يكن

يستشهد

يستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما اخبر به من سهوه الا ابا بكر وعمر فانه
سالهما عما ذكره ذو اليدين ليعتمد قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك و
لا سكن الى احد سواهما في معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في
الحكم على النبي صلى الله عليه وآله بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من
العباد لناقص العقل ضعيف الراي قريب الى ذوي الآفات المسقطة
عنهم التكليف والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل تم جواب اهل
الحاير فيما سالوا عنه من سهو النبي صلى الله عليه وآله انتهى كلام الشيخ المفيد
في الرسالة المشار اليها سابقا وربما نسبت الى السيد المرتضى و
لعل ما ذكره من سقوط العمل باخبار الاحاد قرينة ذلك وفيه نظر لان
الشيخ المفيد لا يعمل في مثل ذلك باخبار الاحاد ايضا بل قد نسب المحققون
الى المفيد والى اكثر علمائنا نفي العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة

الفصل العاشر

في بيان تاويل احاديث السهو قد عرفت انها ضعيفة بالنسبة الى معارضاتها
فتعين صرفها عن ظاهرها الموافق للحق الصحيح والنص الصريح فان في
الاحاديث محكما ومتشابها ولا شك في وجوب رد المتشابه الى المحكم

وانما وقعت الفتن الدينية والاختلافات في المسائل الشرعية غالبا بسبب
الغفلة عن المعارض او بسبب اشتباه الحكم بالمتشابه وقد روى رئيس
المحدثين في عيون الاخبار في باب الاخبار المتفرقة عن ابيه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عليه السلام قال من رد
متشابه القرآن الى محكمه هدى الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا
متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها
ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا اذا عرفت هذا فنقول
تاويل احاديث السهو والجمع بينها وبين ما دل على نفي السهو من الكتاب
والسنة والاجماع والادلة العقلية ممكن من وجوه اثني عشر **الاول**
الحمل على وقوع الرواية على وجه التقية فانك قد عرفت اجماع المخالفين الا الامامية
على نفي العصمة وروايتهم لحديث السهو ولعله لا اصل له ويكون من مخترعاتهم
وموضوعاتهم وقد كان الائمة عليهم السلام يفتون بالتقية تارة ويوافقون
العامة في الرواية تارة بحسب مقتضى الحال لرفع المفسدة به وانقطاع الضرر
عن الائمة والشيعة ويأتي له نظاير ان شاء الله تعالى وهذا وجه قريب

منصوص

منصوص عنهم وجوب الترجيح به عند الاختلاف لما هو معلوم من مذهبه
وقد تقدمت اشارة اليه ومن القراين عليه رواية جماعة من العامة له كما
عرفت سابقا وقد اشار الشيخ في التهذيب الى حمل احاديث السهو على التقية
كما تقدم في اول الرسالة **الثاني** الحمل على ان النبي صلى الله عليه وآله كان
قد صلى في الواقع اربع ركعات فلما ادعوا عليه السهو واتهموه وظنوا
ذلك وانقضوا عليه قام فصلى ركعتين مع علمه بان صلوته كانت تامة
لكن لعدم اقتضاء المصلحة لم يبين لهم حقيقة الحال لانه كان يترتب على
ذلك مفسدة اخرى واقلها انهم كانوا منافقين لا يصدقونه في دعوى
استحالة السهو عليه ومن المعلوم ان اكثر المظهرين للاسلام في اول الاسلام
كانوا كذلك وان الرسول عليه السلام كانوا مامورين بمداراتهم كما تضمنه
باب المداراة في اصول الكليني وغيره وكان يقرر الشريعة في قلوبهم بحسب ما
يقبلون كما هو موجود ايضا في احاديث كثيرة في اصول الكافي وغيره و
قد روى الكليني في كتاب العقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلم رسول
الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط وقال انا معاشر الانبياء امرنا

ان يكلم الناس على قدر عقولهم ولا يخفى انه لم يقع التصريح بانه صلى بهم ركعتين
اخريين الا في حديث واحد والظاهر ان كل واحد منهم اسم صلوته وحده
وعلى تقدير الجماعة لا يبعد ان يكون مامورا بذلك ويكون مخصوصا به ع
او قبل اختصاص شرعية صلوة الجمعة بالفرايض فقد كانوا يصلون جماعة
قبل فرض الصلوة كما هو مروي في احاديث كثيرة **الثالث** ان يكون صلى في
الواقع اربع ركعات فلما ظنوا سهوه واتفقوا على ذلك امره الله بان لا يظهر
لهم الحال وان يتم بهم الصلوة ويسجد سجدتين ليعلموا احكام السهو ولئلا يعير
احد احدا بالسهو والفرق بين هذا والاول ان المفروض هنا امر خاص و
هناك عام ويكون من فوايد ذلك انه لو اظهر حقيقة الحال واستحالة السهو
يخرج كثير منهم الى الغلو لضعف الايمان جدا في ذلك الوقت **الرابع** ان
يكون صلى في الواقع اربع ركعتين عمدا قبل ان تفرض الصلوة اربع ركعات
فقد روي ان الصلوة كانت قد فرضت ركعتين ركعتين وكانت الخمس
صلوات عشر ركعات ثم زاد رسول الله صلى الله عليه واله سبع ركعات
ثم اوجبها الله على الناس وقد كان الكلام ايضا غير محرم في الصلوة ثم صار

محرما وممن صرح بذلك السيد المرتضى في تنزيه الانبياء وغيره فلعله صلى ركعتين
قبل ان تفرض الاخيرتان وكان قد امر الناس بها على وجه الاستحباب
فظنوا الوجوب فتعمد الترك واظهار صورة سهو لدفع المفسدة السابقة
وتحصيل المصالح المتقدمة وغيرها **الخامس** ان يكون صلى في الواقع ركعتين
بعد فرض الاخيرتين وكان مامورا امرا خاصا به بان يفعل ذلك اظهارا
بصورة سهو وهي في الواقع عمد لاجل المصالح السابقة والحكم المشار اليها
فيصدق ان ذلك كان من الله كما وقع التصريح به سابقا وكما فهمه ابن بابويه
يعني ان هذه صورة سهو كان مامورا بها من الله وهي في الواقع عمد
فان صدور السهو الحقيقي من الله لا يمكن تصوره وانما يمكن فرض ان
يكون الله قد امر بذلك لحكمة ظاهرة او خفية **السادس** ان يكون مجبورا
على ترك الاخيرتين في ذلك الوقت اما لسبب قصرته عنهما او محوهما من
خاطره بالكلية بحيث يصير غير مكلف بهما ويكون ذلك ايضا خاصا به في واقعة
معينة للحكمة السابقة وللرد على الغلاة والمفوضة معا ومعلوم ان
من جملة الغلو في التفويض قول جماعة زعموا ان للعبد قدرة تامة لا يقدر

احد على سلبها حتى لو اراد الله منعه من فضله لما قدر على منعه وقد ذكرت
ذلك فى رسالة خلق الكافر وظاهر كون سهوه من الله يقتضى ان يكون امره
به او جبره عليه وعلى كل حال لا يكون وقع منه سهو حقيقى بل هو مجاز وباب
المجاز واسع والمشابهة هنا ظاهرة لكن الجبر باطل ويمكن ان يقال بان هذه
الصورة نادرة والجبر باطل مع بقاء التكليف فلو سلب الله قدرة عبد عن
واجب واسقطه عنه لم يكن مفسدة السابع ان يكون السهو والنسيان
بمعنى الترك فانه احد معانيه اللغوية وقد استعمل فيه كثيرا كما اشرنا اليه
سابقا وقد قال صاحب القاموس وغيره سهى فى الامر سهوا نسيه وغفل
ايضا النسيان والنسوة الترك واذا كان هذا من معانيه اللغوية وهو
المناسب لحال النبى صلى الله عليه وآله وجب حمله عليه ويكون ذلك حكما
مختصا به عليه السلام للحكم السابقة وقد عرفت ان الائمة عليهم السلام
فسروا النسيان المنسوب الى ادم وغيره من اهل العصمة عليهم السلام فى
القرآن بالترك وهو معنى صحيح ويحتاج الى ضميمة وهو من الوجوه السابقة او بعضها
الثامن ان يكون النبى عليه السلام صلى فى الواقع ركعتين عمدا قبل وجوب الصلوة فرضا

وكانوا

وكانوا يصلون فى وقت استحباب الصلوة وذلك قبل ليلة المعراج بمدة
طويلة وكانوا يصلون جماعة فلعلهم كانوا يصلون تلك الصلوة الخاصة
اربع ركعات دائما ولا يستلزم ذلك الوجوب وان توهمه ذو الشمالين
وبعض المنافقين لجهلهم فيكون ترك ركعتين لاجل المصالح السابقة
لا لوقوع السهو والنسيان بل لنفى الغلو وابطال التفويض وتعليم احكام
السهو والنهى عن التعيير بالسهو وعن الافراط فى التعيين والمبالغة
فى اثبات البشرية او نحو ذلك من الحكم الظاهرة او الخفية ولم ينقل فى
احاديث السهو ان امير المؤمنين والحسن او الحسين او احد من المؤمنين
المخلصين والعلماء المعتبرين كان حاضرا او على هذا الوجه وبعض الوجوه
السابقة يكون نقل القصة على وجه الاجمال وعدم بيان حقيقة الحال
واطلاق لفظ السهو كله لملاحظة والتغيير وعدم الخروج عن رعاية
تلك الحكم والمصالح للمكلفين بحسب الامكان مع انهم عليهم السلام
قد بينوا ذلك فى احاديث كثيرة عامة وخاصة صريحة فى المعارضة
وقد تقدم بعضها التاسع ان يكون عليه السلام صلى فى الواقع ركعتين نافلة

فظنوها فريضة فاقتدوا به فلما فرغ قالوا اما قالوا او ظنوا انما ظنوا افلم يرخص
له في اظهار الحال ثم قام فصلى ركعتين اخرى نافلة وكان ذلك من نافلة الظهر
او غيرها فلم يكلمهم بكنه عقله لانه مامور بان يكلم الناس على قدر عقولهم كما مضى
ولدفع المفسدة فعل ما فعل وسجد سجدتين شكرا فظنوا انه سهى واتم صلوته
وسجد للسهو ونقلها العامة بناء على اعتقاد اهل النفاق ورواها الائمة
عليهم السلام لملاحظة التقية ولا ينكر من المنافقين مثل هذا الجهل بل العهد
فيما يقتضي سوء الظن بالنبي عليه السلم ووجوب بيان الحق عليه عليه السلم لا
ينافي ما قلناه لانه قد يستلزم مفسدة وقد يعلم عدم قبوله وليس ذلك من
باب التقية بل يكون مامورا بما قال وما فعل وفي اقواله وافعاله عليه السلم
من هذا القبيل ما لا يعد ولا يحصى وقد روى الكليني في الروضة بسند
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال والله لولا ان يقول الناس ان
محمدا استعان بقوم فلما ظفر بعدوه قتلهم لقدمت كثيرا من اصحابي فضربت
اعناقهم وقد روى العامة والخاصة عنه عليه السلام انه قال لعلي عليه السلم
يا علي والله لولا اني اخاف ان تقول فيك طوايف من امتي ما قالت

النصارى

النصارى في المسيح لقلت فيك اليوم قولا لا تمر بملأ الا اخذوا التراب من
تحت قدميك يتبركون به ومثل ذلك كثير جدا العاشر ان يكون الركعتان
الاخيرتان لم تكن واجبة على النبي عليه السلم اصلا فانه هو الذي زادها واوجبها
على الامة فاجاز الله له ذلك كما مر ويحتمل كونهما غير واجبة عليه ويكون ذلك
من خواصه وان لم ينقل الينا تصريح بذلك فليس كل خواصه قد نقلت واذا
لم تكن الاخيرتان واجبة عليه فلا يبعد في تركهما عمدا ثم الاتيان بهما لاجل الحكمة
والمصلحة السابقة وغيرها الحادي عشر ان يكون حديث ذي الشمالين لا اصل
له ويكون من مخترعات العامة ومما نسبوه الى الرسول عليه السلام بغير اصل
ويكون رواية الائمة عليهم السلام ونقلهم اياه لاجل تعليم الشيعة الاحتجاج
به على العامة فيما تضمنه من الاحكام الشرعية التي خالف فيها كثير منهم والاحتجاج
على العامة بما يعتقدونه حجة من احاديثهم الموضوعة واكاذيبهم المخترعة وقد
وقع من الائمة عليهم السلام ومن خواص اصحابهم على وجه الالزام والمعارضة
في احاديث كثيرة جدا ولا يابى هذا الوجه من احاديث السهو شيء فقد اشاروا
عليهم السلم لاصحابهم اشارات بمثل ذلك بل صرحوا في بعض الروايات

فان كان ذلك بعيدا في بعض احاديث السهو فلعله من باب الرواية بالمعنى
واعلم انى كنت انكر على بعض علمائنا في كتب الاستدلال انهم يستدلون
على ما يختارونه اولا ببعض الاستنباطات الظنية حتى بالقياس ثم يقولون
ويؤيده صحيحة زرارة مثلا وربما يستدلون اولا بما رواه العامة عن عائشة
وعمرو وابي هريرة وامثالهم ثم باحاديث الخاصة ويوردونها على وجه
التأييد ومعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس ثم تفطنت ان فعلهم هذا
لاجل الاحتجاج على العامة لانهم ينقلون اقوالهم واقوال الشيعة ثم يختارون
قولا ويحتجون عليه ثم وجدت للسيد المرتضى رضي الله عنه نصا صريحا بمثل ذلك في
بعض رسائله فقال ما ملخصه انا نستدل في الظاهر بطريقة العامة وربما نستدل
باحاديثهم وانما دليلنا في الواقع ونفس الامر هو اجماع الطائفة المحقة
اقول ومراده كما يفهم من مواضع من كلامه بالاجماع هنا اعم من الاجماع
على الفتوى بحيث لا يخالف احد منهم والاجماع على النقل بان يرد الحديث
في بعض الاصول الاربعمائة التي اجمعوا على صحتها وثبوتها عنهم عليهم السلام
وقد سرى الوهم من هنا الى بعض المتاخرين فظنوا ان استدلالهم بتلك

الاستنباطات

الاستنباطات الظنية وافتى بحقيقى مع ان الشيخ في كتاب العدة والسيد
المرتضى في مواضع من كلامه وغيرهما يصرحون بخلافه **الثاني عشر** ان
يكون حديث ذي الشمالين واحاديث السهو من المتشابهات التي تعارضها
المحكمات ويكون لها معنى اخر لم نطلع عليه ولم يخطر لنا ببال فان كثيرا من المتشابهات
بهذه الصورة ويجب علينا التوقف فيها وردها الى الله واليهم عليهم السلام
وانما نذكر ما نذكر على وجه الاحتمال وبذل الجهد في رد المتشابه الى المحكم
بحسب الامكان كما امر به الائمة عليهم السلام ومن المعلوم انه مع وجود المعارضات
الكثيرة التي تقدم بعضها واشرنا الى باقيها وترتب المفاسد الكثيرة كما مر لا سبيل الى
حمل احاديث السهو على ظاهرها والجزم بامكان السهو من المعصوم ووقوعه منه
والتطرق الى سوء الظن به وباقواله وافعاله معاذ الله من ان يشك في
ذلك **الفصل** الحادي عشر في الجواب عن استدلال ابن بابويه في الكلام
السابق وعن احاديث السهو بالتفصيل وقد صار ذلك واضحا لكنا
نزيده توضيحا فنقول اما الخبر الذي اورده عن سعيد الاعرج فلا يفهم
منه وقوع سهو حقيقي واقعي من الرسول صلى الله عليه وسلم بل يظهر منه ان تلك

الواقعة لم تكن من قبيل السهو الواقع منه بل هي من الله وح فهو دال على مطلبنا لا على
مطلبكم لان فيه تنزيها للرسول عن السهو ونسبته الى الله ومعلوم ان وقوع هذا
الفعل من الله اما ان يكون بطريق الامر به او الجبر عليه وما كان ربك نسيا وعلى كل
حال لا سهو وكذلك النوم بل ذكر لفظة انامه اولا ثم لفظة اسهاه ثانيا يدل
على ان الحكم في المقامين واحد وانه لا اختيار له في شيء منهما ولا فعل فعلا حقيقيا
وهذه قرينة قوية جدا واما نسبة انكار السهو المذكور الى الغلاة والمفوضة فلا
يدل على بطلانه فقد عرفت انه لا يختص بهم اذهاب عظماء علماء الامامية اليه ولعل
الغلاة والمفوضة ينكرون وقوع هذه الصورة بالكلية اما الغلاة فلاعتقادهم انه
لا يقدر احد على منع الرسول والائمة عليهم السلام من شيء ولا يامرهم احد بشيء واما
المفوضة فبعضهم يقولون ان الله فوض امر الخلق والرزق الى النبي والائمة
عليهم السلام وبعضهم يقولون ان للعبد قدرة لا يقدر الله ان يسلبها اياه ولا
يمنعه شيء من شيء تعالى الله فيستقيم الرد عليهم بهذه الواقعة لانها على تقدير تسليمها
اما امر من الله او جبر منه وهو ينافي اعتقاد الفريقين واذا حمل على السهو المجازي
الظاهري استقام كلام ابن بابويه ايضا وصار النزاع لفظيا في مجرد التسمية بالسهو

فانه لا يظهر من كلامه تجويز سهو حقيقي اصلا وهذا توجيه غير بعيد واما الفرق
بين العبادة المشتركة والتبليغ الذي هو عبادة مختصة فمما لا يوافق عليه احد
واكثر الناس لا يفهمون الفرق بل كل من ثبت عنده سهوه عليه السلام يتطرق
الى تجويزه في التبليغ واما على التفسير الثاني الذي فسرنا به كلامه فيستقيم ذلك
لان فرض الجبر على تبليغ الباطل او الامر به محال قطعا ظاهر البطلان مناف
للحكمة ناقض للغرض واما قوله ان سهوه من الله وسهو غيره من الشيطان فهو تقريب
ما قلناه لان نسبة السهو هنا الى الله والى الرسول لا بد فيها من ارتكاب تجوز
بان يكون احدهما فاعلا حقيقيا والاخر مجازيا فان كان الفاعل الحقيقي هو الرسول
عليه السلام من غير امر من الله فلا فرق بين سهونا وسهوه من نفسه من غير مدخلية
الشيطان وتبطل النسبة الى الله تع لان معناها على هذا التقدير التخلية والتمكين وعدم
المنع وذلك حاصل في سهونا ايضا فانتفت المزية بالكلية وبطل الفرق كما لا يخفى لان
ما ذكر غير صالح للفرق ولا موجب لنسبة الفعل الى الله حقيقة بل يوجب ان يكون النبي
عليه السلام اسوء حالا منا في السهو لان لنا عذرين وله عذر واحد وان كان الفاعل
الحقيقي هو الله اما بالجبر الخاص او على تقدير تسليمه او بالامر له بما فعله ففيه تصريح

نفي السهو عن المعصوم وهو غير المدعى وانما نفينا عنه السهو الحقيقي ولا حرج في
اطلاق المجازي مع ان الاولى ترك اطلاقه ايضا في غير الضرورة كرواية
هذه الاخبار وتاويلها هذا ولا يخفى ان الحمل على وقوع الامر يستلزم الاسناد
المجازي ايضا ولا قصور فيه وقرينته قول ابن بابويه ان سهوه من الله
وسهونا من الشيطان لا يجبر الانسان على السهو ولا على غيره بل يامره بما يريد
ويوسوس اليه به لكن النسبة الى الله تعالى مع امره به اقرب من النسبة اليه مع
التخلية بمراتب والاجاز اسناد جميع افعال المعصوم وغيره الى الله واما نقله
عن محمد بن الحسن بن الوليد فقبوله للتوجيه الذي قلناه والحمل الصحيح الذي ذكرناه
اوضح وكذلك دليلهما فتزول المخالفة واما الكتاب في حد تاليفه فلم يصل الينا
فان كان صرح فيه بتجويز السهو الحقيقي او وقوعه بطل حمل كلامه على المحمل الصحيح
ولم يبطل حمل الاخبار عليه بوجود معارضاتها وكثرة احتمالاتها واما حديث
ابي بكر الحضرمي ففيه مع الاغماض عن سنده انه نسب السهو الى الرسول فينافي
اجماع الفريقين لان من جوز السهو عليه قال انه من الله فلا بد له من تاويله بالحمل على
المجاز او الاعتراف ببطلان الفرق الذي ذكره والقول بالمساواة بين سهونا

وسهوه

45

وسهوه واما حديث الحرث فليس فيه تصريح بالسهو اصلا بل ظاهره العمل
لاطلاق اسناد الفعل وهو يتم على جملة من الوجوه السابقة واما حديث
الحسن بن صدقة ففيه مع ضعف سنده جدا انه تضمن نسبة الفعل الى
الرسول عليه السلام من غير تصريح بالسهو ثم نسب الفعل الى ارادة الله
من غير تصريح به ايضا وظاهر الحال كون الاسنادين على وجه الحقيقة
وهو لا يتم كما عرفنا فالاقرب ان يكون الفعل من الرسول صلى الله عليه
وآله عمدا والامر بذلك من الله كما تقدم وحديث سعيد الاعرج
قد عرفت حاله وهذه الرواية اخف اشكالا من السابقة ولفظ
اسهاه يمكن حمله على التركيب من غير بعد بان يكون امره به واما حديث
جميل فلا تصريح فيه بشيء وانما قال فذكر حديث ذي الشمالين وقد
تقدم في مثله بل اقرب الوجوه مما مضى وياتي ممكن فيه واما حديث ابي
بصير ففيه مع الاغماض عن سنده وفساد مذهب راويه ومذهب
غيره من رواته انه لم يصرح بالسهو ولا فيه اشعار به واما حديث
سماعة فسنده كذلك ويستقيم في متنه اكثر ما مر من الوجوه ان لم

يكن كلها مع ان قوله من حفظ سهوه فاتته ثم ايراد حديث ذي الشمالين
يدل على ان الرسول عليه السلم كان حافظا العدد صلاته واتمها فليس عليه
سجدتا السهو ح لم يكن منه سهو حقيقي بل مجازي بقرينة قوله
حفظ وقرينة ما تقدم من المعارضات العقلية والنقلية على انه ينافي
كثيرا من احاديث السهو التي تضمنت انه عليه السلام سجد للسهو وهذا
التناقض يضعف الاحتجاج بها بل اوله يناقض اخره والتعليل الذي
تضمنه قوله فان الخ لا يخفى ما فيه من المنافرة لاوله والاجمال و
الاشكال من امارات التقية واما حديث زيد بن علي فهو اضعف سندا
ودلالة لمخالفته للاجماع وشذوذه وعدم عمل احد بمضمونه وموافقته
لاعتقاد علي عليه السلم واكثر شيعته بل كلهم ولاختصاص رواة الزيدية
بنقله ولاشتماله على لفظ المرغمتين وانما سميت سجدتا السهو بها لانهما
ترغمان انف الشيطان واذا كان سهوه عليه السلم على تقدير تسليمه من الله
لا من الشيطان لا يجوز اطلاق هذا اللفظ سلمنا لكن من اين ثبت ان
بعض القوم اصاب وان الرسول عليه السلام اخطا بل يجب الجزم بالعكس

والا

٤٦

والا لكان امير المؤمنين عليه السلم احق باستدراك ذلك من كل احد بكون
صلوتهم في الواقع تامة والسجود المذكور محمولا على بعض الوجوه السابقة و
المرغمتان ارغاما للمنافقين الذين ارادوا ابطال صلوته واعادتها واما
حديث زيد الشحام فوجهه ما تقدم مع ضعف سنده واما حديث العرزمي
فقد عرفت عبارة الشيخ فيه وفيه كفاية وتزيده وضوحا الاوجه السابقة
من التقية وغيرها واقوى من جميع ذلك الحمل على كذب المنادي وغلطه
فهو احق بالسهو والغلط بل الافتراء وتعمد الكذب فلعله كان من بعض الاعداء و
المنافقين الذين يريدون تغطية قبائح المتقدمين فقد نقلوا ذلك عن الثاني واما
حديث ابي بصير فليس فيه تصريح بوقوع سهو اصلا بل نقله لذلك بلفظ قيل
يدل على عدم صحته والاحكم به اولا واوضح من ذلك قوله ما كان عليك
لو سكت ولو كان صادقا لما قال له ذلك لانه كان عليه استحقاق العقاب
ان كان القول واجبا وفوت الثواب ان كان راجحا ولا يكاد يتصور
المساواة او المرجوحية لانه من المعاونة على البر والتقوى ونصيحة المؤمن
للمؤمن واما حديث سماعة فلا اشكال فيه فليس ذلك بفعل اختياري و

ولو لم يرد التصريح بذلك لمنعناه او حملناه على ما قلناه لما تقدم من انه
تنام عينه ولا ينام قلبه لكن النادر لا ينافي ذلك النص لما يأتي واما حديث
سعيد الاعرج فلا اشكال فيه لانه صريح في ان الله اجبره على ذلك والنوم
به وجعل نومه غالبا ولم يقع منه عليه السلام تقصير ولا شيء ينافي
العصمة وفيه رد على الغلاة والمفوضة معا كما مر وفيه ايضا اشارة الى ان السهو
على تقدير وقوعه كان كذلك لكن الاقرب هناك الحمل على الامر دون الجبر
واما حديث عبد السلام بن صالح ففيه مع ضعف سنده حد الله لا ينافي
ما قلناه بل يؤيده لانه لم يقل يقع منه السهو بل قال يقع عليه فدل على انه
مجبور او مامور والظاهر انهم كانوا ينكرون نفيها بالكلية ويعدون نفيها محالا
لاعتقادهم الغلو والتفويض فلا يجوزون ذلك على وجه الحقيقة ولا المجاز
ولا الامر ولا المنع والاكراه فورد الرد عليهم وتكذيبهم لا اقل من الاحتمال
المانع من الاستدلال وقد روى في الخصال عن ابي جعفر عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة كلمة مما يصلح
للمسلم في دينه ودنياه من ذلك ان قال اياكم والغلو فينا قولوا انا عبيد مربوبون

وقولوا

وقولوا في فضلنا ما شئتم ويفهم من هذا الحديث ان نفي السهو عن المعصوم
ليس من الغلو وانما الغلو نفي الحقيقي والمجازي معا المنافاته للعبودية وروى الطبرسي
في الاحتجاج في احتجاج الرضا عليه السلام على الغلاة والمفوضة قال لا تتجاوزوا بنا
العبودية ثم قولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوا واما الحديثان الاخيران فقد عرفت الوجه
فيهما والله تعالى اعلم **الفصل الثاني عشر** في ذكر بعض النظاير والاشباه لاحاديث
السهو التي يجب تاويلها ولا يجوز ابقاؤها على ظاهرها وذلك كثير جدا ولنقتصر من
هذا القسم على اثني عشر الاول ما رواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه في باب ما يصلى فيه قال قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لموسى عليه السلام
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وقد
روى ابن بابويه في كتاب كمال الدين والشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج
وغيرهما عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام ما هو صريح في انكار
هذه الرواية وان موسى عليه السلام اجل قدرا من ان يجهل ذلك ويخفى عليه مثله
وبالغ عليه السلام في ردها وانكارها وقال من قال ذلك فقد افترى على موسى
واستجهله في نبوته ثم ذكر ان معنى فاخلع نعليك اي اخلع من قلبك حب اهلك الحديث

فانظر الى انهم عليهم السلام تارة كانوا يروون ما يوافق التقية ينقلون عن
الانبيا خلاف الواقع لاجل موافقة العامة ورعاية المصلحة ودفع المفسدة ويفسرون
القرآن بذلك لاجل ما ذكر فلا ينكر روايتهم لحديث السهو وان لم يكن واقعا على جهة
الحقيقة لما فيه من الحكم والمصالح السابقة منها ما رواه الشيخ الجليل علي بن ابراهيم
بن هاشم القمي في تفسيره من قصة هاروت وماروت نقلا عن الائمة عليهم السلام
انهم يروونها كما يرويها العامة والقصة طويلة موجودة هناك وقد انكرها الامام
الحسن العسكري عليه السلام رواه رئيس المحدثين ابو جعفر بن بابويه في كتاب عيون
الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في هاروت وماروت قال حدثنا محمد بن
القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن
الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام في قوله تعالى وما انزل على الملكين
ببابل هاروت وماروت الى ان قال وكان بعد نوح عليه السلم قد كثر السحرة
والمموهون فبعث الله ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وما
يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى
عباد الله بامر الله وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان

يحروا

48

يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو ثم قال عز وجل وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر يعني ان ذلك النبي امر الملكين ان يظهرا للناس
بصورة بشريين ويعلماهم ما علمهم الله من ذلك وذكر الحديث الى ان قال يوسف
بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار فقلنا للحسن ابي القاسم عليه السلم فان عندنا
قوما يزعمون ان هاروت وماروت ملكان اختارتهما الملائكة لما كثر
عصيان بني آدم وانهما افتتنا بالزهرة واراد الزنا بها وشربا الخمر وقتلا
النفس المحرمة وان الله عز وجل يعذبهما ببابل وان السحرة منهما يتعلمون
السحر وان الله مسخ تلك المرأة هذا الكوكب الذي هو الزهرة فقال الامام ع
معاذ الله من ذلك ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر والقبايح
بالطاف الله تعالى قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وقال تعالى ومن عنده يعني الملائكة لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
وذكر ايات اخر ثم قال عليه السلم لو كان كما يقولون كان الله قد جعل هؤلاء الملائكة خلفاء
على الارض وكانوا كالانبيا او كالائمة افيكون من الانبيا والائمة قتل النفس والزنا
ثم قال اولست تعلم ان الله لم يخل الارض قط من نبي او امام من البشر اوليس الله يقول

وما ارسلنا من قبلك يعني الى الخلق الا رجالا فاخبر انه لم يبعث الملائكة
الى الارض ليكونوا ائمة وحكاما وانما ارسلوا الى انبياء الله الحديث
اقول فظهر ان رواية علي بن ابراهيم محمولة على التقية وموافقة العامة لدفع الضرر
كما يقتضيه الحال وهو نظير قريب لحديث السهو الثامن ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار
في جملة الاحاديث الدالة على مدح زيد بن علي واصحابه في باب مفرد قال حدثنا علي بن
احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا علي بن الحسين القاضي قال حدثنا
الحسن بن علي الناصري عن احمد بن رشيد عن عمه ابي معمر سعيد بن خيثم
عن اخيه معمر عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي ع قال يخرج من ولدي
رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب بالكناسة يخرج من قبره حين ينشر
يفتح لروحه ابواب السماء ويبتهج به اهل السموات تجعل روحه في حوصلة
طير خضر يسرح في الجنة الحديث اقول هذا محمول على التقية في الرواية كما جوزناه
في احاديث السهو لما رواه الكليني في باب ارواح المؤمنين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول

العرش

العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير اخضر
لكن في ابدان كابدانهم وفي الباب المذكور وغيره عدة احاديث بهذا المعنى
الرابع ما رواه الشيخ في الاستبصار في باب وجوب المسح على الرجلين باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست اتوضأ
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي
ثلثا فقال يا علي يجزيك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال
قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل
بالنار قال الشيخ هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم
الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على
الرجلين وذلك اشهر من ان يخفى يدخل فيه شك وارتياب انتهى اقول فانظر
الى انه حمله على التقية مع عدم جوازها على الرسول صلى الله عليه وآله عند الشيخ
ولا عند غيره من الشيعة ولا عند احد من المسلمين ولا وجه لها الا ان
يكون امير المؤمنين او الحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام قد رووا

تلك الرواية كما ترويها العامة للتقية فكذلك احاديث السهو من باب التقية في الرواية
الخامس ما رواه الشيخ في الاستبصار ايضا في باب اكثر ايام النفاس عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم
تقعد فقال ان بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين اقول ذكر الشيخ لهذا الحديث
وامثاله ثلثة اوجه من وجوه الجمع بينها وبين ما عارضها احدها الحمل على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة انتهى واذا جاز حمل الحديث
المنقول من كتب الحسين بن سعيد عن الثقات عن الاثبات عن محمد بن مسلم
الذي اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه على التقية مع عدم جوازها على
الرسول عليه السلام فاحاديث السهو اولى بالحمل على التقية لمعارضة الادلة
العقلية والنقلية كما عرفت السادس ما رواه الشيخ في الاستبصار ايضا في
باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان بعد ذكر احاديث كثيرة في عدم الجواز
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر وحماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان

كتابخانه مجلس شوراى ملى

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم
يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر قال الشيخ بعد ذكر حديث آخر مثله الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لانه رواية العامة
ويحتمل انه اخر الغسل لعذر من برد او غيره انتهى والكلام فيه كالذي قبله بل هنا
اوضح في تجويز وقوع التقية في الرواية ولا يخفى انه يمكن حمل الفجر على الفجر الاول
وهو قريب جدا ولا يحضرني الآن احد ذكر هذا الوجه السابع ما رواه ايضا في الاستبصار
في باب تحليل المتعة بعد ذكر احاديث كثيرة في الاباحة باسناده عن محمد بن
يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر
الاهلية ونكاح المتعة قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع
الطائفة المحقة انتهى وجميع ما قاله صحيح في احاديث السهو لما عرفت
الثامن ما رواه ايضا في الاستبصار في باب حكم لحم الحمير الاهلية والخيل و
البغال بعد رواية احاديث متعددة في الجواز على كراهيته باسناده عن محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان
عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد
الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال الشيخ الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على التقية اقول فعلم ان مثل الكليني والحسين بن محمد
الاشعري وغيرهم من علمائنا ورواتنا قد اقتدوا بالائمة عليهم السلام
في التقية في الرواية فلا ينكر حمل حديث السهو على ذلك بعد ما عرفت من
معارضاته التاسع ما تضمنه القرآن الكريم في قوله تعالى واذ قال موسى
لفتاه الى قوله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما الى ان قال وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره فهذا لا يمكن ابن بابويه حمله على ظاهره قطعا لان سهو المعصوم
عنده لا يمكن كونه من الشيطان وفتاه هنا يوشع بن نون وصي موسى ع
كما هو معلوم فلا بد من تاويله النسيان هنا بالترك عمدا للاشتغال بالشيطان
ومدافعته او نحو ذلك فلا ينكر حمل السهو والنسيان في حديث ذي الشمالين
على الترك كما تقدم العاشر ما تضمنه القرآن الكريم من منافيات العصمة ونسبة

المعصية

المعصية والضلال بل الكفر الى الانبيا عليهم السلام وهو كثير كقوله تعالى فعصى
آدم ربه فغوى وقوله حكاية عن ابرهيم هذا ربي اشارة الى الزهرة تارة والى
القمر اخرى والى الشمس ثالثة وقوله تعالى في حق محمد صلى الله عليه وآله ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقوله في حقه ووجدك ضالا فهدى وغير
ذلك مما تضمنه كتاب تنزيه الانبيا للسيد المرتضى وغيره وقد اولوا جميع ذلك
لمخالفة الادلة العقلية والنقلية بالحمل على المجاز والاضمار ونحوهما بان يحمل
المعصية من ادم على ترك الاولى وحمل النهي على التنزيه لا التحريم وحمل قول
ابرهيم على الاستفهام الانكاري او على اعتقاد قومه في حقه وحمل ذنب
الرسول على مخالفة الاولى او على ذنب امته او بعضهم او ذنبه عند قومه و
حمل الضلالة على الضلال في الطريق بان يكون اشتبه عليه الطريق بين مكة
والمدينة وقت الهجرة لا الضلال في الدين وحمل الضلال على معنى الحب فانه
احد معانيه اللغوية وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب المذكور وغيره فالعجب
ممن يؤول جميع ذلك بوجوه قريبة او بعيدة لضرورة الجمع بين الادلة مع انها
لا دخل لها في التبليغ بل هي من الامور المشتركة والعبادات العامة الشاملة

لنا ولهم ثم يتوقف في تاويل حديث ذي الشمالين مع احتماله لجميع ما تقدم وغيره
ومعارضته بجميع ما ذكرنا وغيره مما لم نذكر **الحادي عشر** ما تضمنته الاحاديث
ايضا من نسبة الذنوب والمعاصي الى الانبياء والائمة عليهم السلام واقرارهم
بها وهذا القسم ايضا كثير محمول على ما مضى ونحوه لما تقدم **الثاني عشر**
ما تضمنته الادعية المأثورة في الصحيفة الكاملة وغيرها من الادعية المروية
عن الانبياء والائمة عليهم السلام من الاقرار بالذنوب والمعاصي واظهار
الندم والتوبة والاستغفار والاعتراف باستحقاق العذاب ودخول
النار وهو اكثر من ان يحصى وقد اجمعوا على تاويله وصرفه عن ظاهره لما
لقوة معارضاته بالنسبة اليه جدا واحتماله للتاويلات الكثيرة وعدم احتمال
معارضاته لشيء من ذلك فتارة يحملونه على المجاز بان يسمى ترك المندوب او
صرف نفس واحد في غير عبادة من اكل وشرب وجماع ذنبا ومعصية قياسا على
فعل العبد ذلك في حضور سيده او على المبالغة في التواضع لله وهضم النفس او على تعليم
الناس او على التقية او على ارادة الشفاعة في ذنوب الامة والشيعة وجعل ذنوبهم بمنزلة
ذنب الشافع او على جعل الاقرار معلقا بفرض عدم العصمة اي لو لم تعصمنا لعصينا او على

نحو

نحو ذلك من الوجوه المحررة في محلها فالعجب ممن يصرف جميع ذلك عن ظاهرها مع علم تعلقه
بالتبليغ ثم يتوقف في صرف حديث ذي الشمالين عن ظاهره وحمله على بعض ما تقدم او
نحوه وبالجملة فليس ذلك بمحل شك ولا ريب لا توقف والله اعلم

تمت الرسالة الموسومة بالتنبيه بالمعلوم من
البرهان في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان
من مؤلفات شيخنا العلامة اعلم المحققين
اكرم المقدسين الشيخ محمد بن الشيخ
حسن الحر العاملي في اواخر
شهر محرم الحرام سنة ١٠٩٢
م

٥٤

هذه الرسالة المسماة بازاحة العلة في
معرفة القبلة تاليف العالم العامل الفضل بن
شاذان القمي تغمده الله بغفرانه.

ما ذكر من اسم المصنف اشتباه والحق
كما صرح به الشهيد في الذكرى
وقد ذكره في الاجازات
ان العالم ابي الفضل شاذان
ابن جبرئيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالكبرياء وتوحد بدوام البقاء وتفضل بالجود
والنعم وتعالى عن اتخاذ الصاحبة والابناء وامتن علينا بالرسل
والانبياء ثم اختار من بينهم من ختم به نبوتهم وتمم به فرقتهم واشتمل
به دعوتهم محمد المصطفى صلى الله عليه وآله خير الانام ومكسر الاصنام ومطهر
البيت الحرام صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين الذين اتم
بهم علينا نعمته واكمل دينه وحججه واعلى بهم كلمته وبشر علينا بهم
الوصول اليه تبشيرا وشرفنا اتباعهم تبشيرا واذهب عنهم الرجس و
طهرهم تطهيرا اما بعد فان الامير الاجل العالم الزاهد جمال الدين
زين الاسلام والمسلمين شرف الحاج والحرمين ظهير امير زين
على المنقري الحجازي ادام الله سعده لما كان بمكة سنة ثمان و
خمسين وخمسمائة كان ظن ان الامارات التي يستدل بها على
معرفة القبلة خارج الحرم يستدل بها ايضا داخل الحرم وعند
مشاهدة الكعبة وكان الجواب عن ذلك ان الله تع جعل تلك الامارات
دالة على معرفة القبلة لمن كان خارج الحرم نائيا عنه فاما من
كان مشاهدا الكعبة او جهتها فلا يحتاج الى الاستدلال ولا الى
معرفة الامارات فلما سمع قولي اعجبه وبالغ في املاء مختصر
سالني ان

على ذكر

٥٤

على ذكر معرفة القبلة من جميع اقاليم الارض مما ورد عن ائمة الهدى فامتثلت
مرسومه ادام الله تع نعمته فاول ما ابتدات بذكر وجوب التوجه الى
القبلة ثم ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة واحكامها وذكرت كيفية ما
يستدل به اهل كل اقليم الى منتهى حدوده لا معرفة قبلتهم ان شاء الله
تعالى فصل في ذكر وجوب التوجه الى القبلة قال الله تع
لنبيه ص قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي نحوه وقال عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فاوجب الله
سبحانه وتع فظاهر اللفظ التوجه نحو مسجد الحرام لمن نأى عنه وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع ثم قال سالته عن قول الله تع فاقم وجهك
للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه الى القبلة خالصا مخلصا ليس
فيه شيء من عبادة الاوثان وعن ابي بصير ايضا قال سالته عن
قول الله عز وجل فاقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة وايضا
فوجه وجوب معرفة القبلة التوجه اليها في الصلوات كلها فرائضها
وسننها مع الامكان وعند الذبح والنحر واحتضار الاموات وغسلهم
والصلوة عليهم ودفنهم والوقوف بالموقفين ورمي الجمار وحلق
الراس ولا وجه لوجوب معرفة القبلة سوى ذلك

فصل في ذكر اقسام القبلة واحكامهم المكلفون في باب
التوجه الى القبلة على ثلاثة اقسام منهم من يلزمه التوجه
الى نفس الكعبة ولا يحتاج الى تطلب الامارات وهو كل من
كان مشاهدا لها بان يكون في المسجد الحرام او يكون في حكم المشاهد
بان يكون ضريرا او يكون بينه وبين الكعبة حايل او يكون خارج
المسجد الحرام وهو كل مكان مشاهد للمسجد الحرام او في حكم المشاهد
او غلب على ظنه جهته ممن كان في الحرم وهذا القسم ايضا لا
يحتاج الى تطلب تلك الامارات التي يحتاج اليها من كان خارج
الحرم والقسم الثالث من يلزمه التوجه الى الحرم وهو كل من
كان خارج الحرم او نائيا عنه وهو الذي يحتاج في معرفة القبلة
الى الحرم فتطلب الامارات من ساير اقاليم الارض فصل
ذكر صرف رسول الله صلعم الى الكعبة من بيت المقدس قال معاوية
ابن عمار قلت لابي عبد الله ع متى صرف رسول الله صلعم الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس
سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وعن ابي بصير عن احدهما قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت
لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان

بحيث لو خرج خط من وسط الكعبة والقسم الثاني فرضه التوجه الى نفس الحرم ...

الله بالناس لرؤوف رحيم فقال ع ان بني عبد الاشهل اتوهم وقد
صلوا ركعتين الى بيت المقدس وقيل لهم ان نبيكم صرف الى
الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى
قبلتين فلذلك سمي مسجدهم ذو القبلتين وهو قريبا من
سرورديه فصل في ذكر من كان في جوف الكعبة او فوقها
او عرصتها مع عدم حيطانها حرسها الله تعالى اذا كان
الانسان في جوف الكعبة على اي جهة كان الا الى الباب فانه
اذا كان مفتوحا لا يجوز التوجه الى جهته وكذا الحكم اذا كان
فوقها اذا كان السطح له سترة من نفس البناء او كان مغروزا
فيه او لم يكن سترة وفي اي موضع وقف فيه جاز الا ان
يقف على طرف الحايط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من بناء البيت
فانه لا يجوز في صلوته لانه يكون قد استدبر القبلة ويجوز
لمن كان فوق الكعبة ايضا الايماء الى السماء الرابعة او الثالثة
على خلاف فيه ويكون صلاته ايماء وسط ومتى انهدم البيت
والعياذ بالله جاز الصلاة الى عرصته وان وقف وسط
عرصته وصلى كان ايضا جايز ما لم يقف على طرف منها عده
بحيث لم يبق بين يديه جزء من اساسه فصل
في التوجه الى القبلة من اربع جوانب البيت اعلم ان

ان الناس يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب
الارض فاهل العراق وخراسان وجبال الديلم وما كان
في حدود مثل الكوفة وبغداد الى قطرستان الى جبل سابور
والى ما وراء النهر والى خوارزم الى الشاس والى منتهى حدود
ومن يصل الى قبلتهم من اهل الشرق الى حيث يقابل المقام
والباب ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش
اذا طلعت وهي في غاية ارتفاعها خلف الاذن والجدي
اذا طلع خلف منكبه الايمن والفجر موازيا لمنكبه الايسر والشفق
محاذيا لمنكبه الايمن والصفرة اذا طلعت بين الكتفين و
الدبور مقابله والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب
على يساره او يجعل عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن
وعلى العراق ومن يصل الى قبلتهم من اهل الشرق التياسر ابلاغ
قليلا وسئل الصادق عم عن التياسر فقال ان الحجر الاسود
لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث يلحقه نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة
اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثني عشر ميلا
ميلا واذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن جهة القبلة والانصاب عن الاعلام المبنية على حدود
الحرم والفرق بين الحل والحرم فصل في ذكر التوجه

لما

القبلة
الى من ملطيان ومياط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان
والابواب الى حيث يقابل الركن الذي من الى نحو المقام ويستدل
على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق
اذا طلع بين الكتفين والشرق على يده اليسرى والصبا على خده
الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمين
والجنوب على العين اليسرى فصل في ذكر التوجه الى القبلة
من الشام والتوجه الى القبلة الى عسفان وينبع والمدينة وجرد دمشق
وحلب وحمص وحماة واند ومياسرفاين واطلاذ الى الروم وسماو
والى مدين شعيب ولا الطف وشول والدارخ بيت المقدس
وبلاد الساحل كلها ودمشق والى حلب والى حيث يقابل الميزاب
والى الركن الشامي ويستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش
اذا غابت خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف الكتف
اليسرى وموضع مغيب سهيل على العين اليمين وطلوعه
بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على خده الايسر
والشمال على الكتف اليمين والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب
مستقبل الوجه فصل في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد مصر
والاسكندرية والقيروان الى ما تهوت الى السوس الاقصى
من المغرب والى الروم والى البحر الاسود الى حيث يقابل ما بين
الركن المغربي الى الميزاب ويستدل على ذلك بتصيير الصليب
اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين

خلف اذنه الايسر او سهيل اذا [illegible]
بين العينين و[illegible] اذا طلع
بين [illegible]

56

بين الكتفين والجدي اذا طلع على اذن اليسرى والمشرق والمغرب على العين اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمين والجنوب على العين اليسرى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والتوجه الى القبلة من الصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والسحر والغافقة والالبس والتكرور والزيلع وما وراها ذلك من بلدان السودان الى حيث يقابل ما بين الركن الغربي والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم بتصير الثريا والعيوق اذا طلعا على عينيه وشمالا والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى فصل في ذكر التوجه الى القبلة من الصين واليمن والتهايم وصعده الى صنعا وعدن وحرس الى حضرموت وكذا الى البحر الاسود الى حيث يقابل المستجار والركن اليماني ويستدل على ذلك من النجوم بتصير الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمين والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمين فصل في ذكر التوجه الى القبلة من الهند والسند والقندهار وغير ذلك والتوجه الى القبلة من السند والهند والملتان وكابل

وكابل والقندهار وجزيره سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند الى حيث يقابل الركن اليماني الى الحجر الاسود ويستدل على ذلك من النجوم بتصير بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع خلف الاذان اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين فصل في ذكر التوجه الى القبلة من البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى البيت الى الصين الى حيث يقابل ما بين الباب والحجر الاسود ويستدل على ذلك من النجوم بتصير النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليمين والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمين والشمال على العين اليمين والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين فصل في ذكر من فقد الامارات المذكوره في معرفة القبلة من فقد هذه الامارات واشتبه عليه ذلك او كان محبوسا في بيت بحيث لا يجد دليلا الى القبلة صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات الى كل جهة مرة في حال الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شا ولا يجوز ترك استعمال الاجتهاد والتحري في طلبها على حال لكن الحكم اذا كان الانسان في بر او بحر

اذا طلع على الاذن اليمنى والنسر اذا غابت على العين اليسرى وسهيل

واطبقت السما بالغيم فانه يصلي الصلاة الواحدة الى اربع جهات
اربع مرات وقد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر مشاهدة توجب
العلم بان ينصب النبي صلعم مسجدا كقبلة المدينة وقبا وفي بعض
اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الوضيح
ومسجد الاعز ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع
وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلعم وكما القبور المرفوعة
بمحضوره متفرقة ابراهيم بن رسول الله صلعم وفاطمة بنت اسد وقبر
حمزة سيد الشهدا باحد وغيره او نصبها احد الائمة عم مثل الكوفة
والبصرة وغيرهما او يحكم بانهم صلوا اليها صلعم فان بجميع ذلك تعلم القبلة
فصل في ذكر القريب والبعيد اذا دخل بلدة وهو لا يعلم
القبلة جاز ان يصلي الى قبلة تلك البلد واذا غلب على ظنه انها غير
صحيح وجب عليه ان يرجع الى الامارات الدالة على القبلة عند صلاته
مع التمكن وزوال العذر وان لا ياخذ بقول احد ويجب على الاعمى
ان يتبع الامارات كلما اراد المصلي الصلاة الا ان يكون قد علم ان
القبلة في جهتها بعينها ثم علم انها لم تتغير جاز له ان يتوجه اليها
من غير ان يجدد طلب الامارات فصل في ذكر من كان
بمكة خارج المسجد الحرام كيف يصلي من كان بمكة خارج المسجد
الحرام او في بعض بيوتها وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع
العلم سواء كان غريبا او قاطنا ولا يجوز له ان يجتهد في بعض

تبوتها

تبوتها لانها لا يتعذر عليه طريق العلم ومن كان وراء جبل
من جبال مكة وهو في الحرم وامكنه معرفة القبلة من جهة العلم
لم يجز له ان يعمل على الاجتهاد ولم يجب عليه طلبها من جهة العلم
ومن نأى عن الحرم فقد قلنا له ان يطلب جهة الحرم مع الامكان
فان كان له طريق يعلم منه جهة الحرم وجب عليه ذلك وان
لم يكن له طريق يعلم منه الا الامارات التي ذكرناها او عمل
على اغلب ظنه فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات على لى؟
ما ذكرناه فان لم يسع الوقت او لا يتمكن من ذلك يصلي الى
اي جهة شاء فصل في ذكر من فقد هذه الامارات
واراد ان يصلي جماعة لزم جماعة الصلاة الى اربع جهات
لفقد الامارات جاز لهم ان يصلوا جماعة الى الجهات
الاربع والبصير اذا صلى الى البعض ثم تبين له انه صلى الى غير
القبلة والوقت اعاد الصلاة فان كان صلى الصلاة ببصير باق؟
آخر وهو ممن لا يحسن الاستدلال وصلى بقوله ولم يصل معهم
فان انقضى الوقت فلا اعادة على واحد منهما الا ان
يكون قد استدبر القبلة فانه يعيدها وكل من صلى
بقوله على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا انه
لا يعيد والاول اصح فان كان في حال الصلاة ثم ظن
ان القبلة عن يمينه او عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة

وتممها فان كان مستدبر القبلة اعاد فرادى بلا خلاف
فان كان في حال الصلوة ثم ظن بان القبلة عن يمينه
او عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة صلى بصلاته
اعني الحرف بالخرافه وان كانوا جماعة قد فقدوا امارات
القبلة وارادوا ان يصلوا جماعة جاز لهم ان يعيدوا
فواحد منهم اذا اتفق وقتهم في قياس القبلة فان غلب
وظن احدهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقين
جاز ايضا ان يقتدوا به لان فرضهم الصلوة الواحدة
الى اربع جهات مع الامكان والى جهة واحدة مع الضرورة
وهذه الجماعة متى اختلفت صفوفهم وادى كل اجتهاد
كل واحد منهم الى ان القبلة في خلاف جهة الاخر لم يكن
لواحد منهم ان يقتدي بالاخر على حال ويكون صلاتهم
فرادى فان صلاها جماعة ثم راى الامام في صلوته
انه اخطا القبلة رجع الى القبلة على ما فصلنا ه
والمامومين ان غلب في ذلك على ظنهم يعادوا ذلك وان
لم يغلب على ظنهم بنوا على ما هم عليه واتموا صلاتهم منفردين
وكذلك في بعض المامومين سواء كان اعمى او كان
بصيرا الا انه لا يعرف الاستدلال على القبلة لو كان
يحسن

يحسن الا انه قد فقدها جاز له ان يرجع في معرفة القبلة
الى قول من يخبره بذلك اذا كان عدلا فان لم يجد عدلا يخبره
بذلك كان حكمه حكم من فقد الامارات في وجوب الصلاة
عليه الى اربع جهات مع الاختيار والى جهة واحدة مع الاضطرار
ويجوز للاعمى ان يقبل من غيره ويرجع الى تقليده في كون القبلة
في بعض الجهات سواء كان طفلا او بالغا فان لم يرجع الى قول
غيره وصلى برأي نفسه واصاب القبلة كانت صلاته ماضية فان
اخطا القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات
فان كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية ولا يجوز له
ان يقبل من الكفار ولا ممن ليس على ظاهر الاسلام وقول الفاسق
انه غير عدل واذا دخل الاعمى في صلاته بقول واحد ثم قال الاخر
القبلة في جهة غيرها عمل على قول اعدلهما عنده فان تساويا في
العدالة مضى في صلاته لانه دخل فيها بيقين ولا يرجع عنها
الا بيقين مثله فاذا دخل الاعمى في الصلاة بقول بصير ثم ابصر
وشاهد امارات القبلة وكانت صحيحة بنى على صلوته ان احتاج
الى تامل كثير وبطلت امارات القبلة ومراعاتها استانف الصلاة
لان ذلك عمل كثير في الصلاة وهو مما يبطل الصلاة ومن اصحابنا
من قال انه يمضي في صلاته والاول احوط فان دخل بصير في
الصلاة ثم عمي فعليه ان يتم صلاته لانه توجه الى القبلة بيقين
ما لم ينحرف عن القبلة فان التوى عنها الى الصواب لا يمكنه الرجوع

اليها بيقين بطلت صلاته ويحتاج الى استيناقها بقول من يسيده
جازت صلاته فان كان له طريق رجع اليها وتم صلاته فان
وقف ليلا ثم جاز من يسيده جازت صلاته وتممها فان قسات
عنده الجهات فقد قلت انه يصلي الى اربع مع الامكان و
يكون مخيرا ويجوز جهة في حال الضرورة فان دخل فيها
ثم غلب على ظنه ان جهة القبلة في غير تلك الجهة مال اليها
وبنى على صلاته فان لم يستدبر القبلة فان كان مستدبرها
اعاد الصلاة فصل في ذكر استقبال القبلة لمن
يصلي على الراحلة او في السفينة او في حال المسايفة و
المطاردة اعلم ان المسافر لا يصلي الفريضة على الراحلة
مع الاختيار فان لم يمكنه غير ذلك جاز له ان يصلي على
الراحلة مع الاختيار فان لم يمكنه غير ذلك جاز له ان
يصلي على الراحلة غير انه يستقبل القبلة على كل حال ولا يجوز
له غير ذلك واما النوافل فلا باس ان يصليها على الراحلة
اختيارا واما صلاة الجنازة وصلاة الفرض او قضاء
صلاة الفرائض او صلاة الكسوف او صلاة العيدين
او صلاة النذر فلا يصلي شيئا من ذلك على الراحلة مع
الاختيار

الاختيار ويجوز مع الاضطرار لعموم الاخبار والمنع
من ذلك على الراحلة في الامصار مع الضرورة والاختيار
وفعلها على الارض افضل وكذا الصلاة في السفينة
اذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور فان لم
يمكنه صلى على صدر السفينة بعد ان يستقبل
القبلة بتكبيرة الاحرام واما حال شدة الخوف وحال المطاردة
والغرق والمسايفة فانه يسقط فرض استقبال القبلة ثم
فيصلي كيف شاء او نقتصر على النكتة على ما ذكره اصحابنا
في كتبهم رضي الله عنهم اجمعين
تم بحمد الله وحسن التوفيق على يد ... [illegible]

ولكون ... [illegible] ... النسخة ... [illegible] ... محمود ... [illegible]

[illegible]

[illegible] وصلاة الفرض [illegible]

[illegible] او صلاة الكسوف او صلاة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين اعلم ان افعال العباد اما ان يستحقوا عليها الثواب
والعقاب اولا ذهب الى الثاني جميع نفاة الحسن والقبح العقليين
وبعض مثبتيهما والى الاول بعضهم الآخر وعلى نفي الاستحقاق فاما
ان يشترط الثواب الموعود على سبيل التفضل والعقاب المتوعد به
على سبيل التنكيل والزجر بشيء متاخر مما جعل عليه الآخر اولا فذهب
جماعة من اصحابنا وغيرهم الى ان ثواب الطاعات والايمان مشروط بان
يوافي بالايمان عند الموت ويمكن ان يقال بمثله في غير الايمان بان يشترط
ثواب الاعمال والطاعات مثلا بان يوافي بتولد شيء من المعاصي الى الموت
ولا امتناع فيه وما توهم من الدليل على بطلانه غير قابل للتعويل عليه وكذلك
في الايمان الا اني لم اقف على قايل به صريحا لا من اصحابنا ولا من غيرهم و
اما الكفر والمعاصي فذهب جميع النافين للاستحقاق الى ان العقاب
عليها مشروط بالموافاة على الكفر وبعدم العفو والتوبة والشفاعة ثم ان
قلنا بان سقوط العقاب عند التوبة على سبيل الوجوب كان مغايرا

للعفو

61

للعفو واما اذا قلنا انه على سبيل التفضل كما هو التحقيق عند اصحابنا ايضا
فهي راجعة الى العفو واما الشفاعة فراجعة الى العفو البتة وهذا
المعنى هو المشهور بالموافات ولا يسمى احباطا وتكفيرا وعلى تقدير
الاستحقاق فاما ان يشترط بعدم المعصية والطاعة المتاخرة
او لا يشترط فذهب من ذكرنا من اصحابنا وغيرهم ممن قال بالاستحقاق
الى هذا الاشتراط في الايمان والطاعات فاشترط استحقاق الثواب
عليها بالموافات على الايمان عند الموت ولم اقف على من يشترطه
بالموافاة بترك شيء من المعصية الى الموت بالنسبة الى الايمان و
الطاعات وكان القول به ممكنا عقلا الا ان ما لم يقولوا به كما قالوا به عند
التامل وقد صرح المحقق الطوسي رحمه الله بجواز توقف الثواب على شرط
والا لا يثيب العارف بالله خاصة ومن المعلوم انه لا فرق في الشرط بين
المقارن والمتاخر والفرق بينهما كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا باطل
فان الثواب على الركعة الاولى متوقف على الركعة الثانية وكذلك في
طرف المعصية ويمكن اشتراطه بعدم الطاعة والتوبة والشفاعة ولعلهم
انما لم يذهبوا اليه لاستغنائهم عنه بالعفو وعلى تقدير عدم الاشتراط
يكون استحقاقا للثواب والعقاب بالطاعة والمعصية استحقاقا
مستقرا غير مشروط بشيء متاخر فمن عمل شيئا من طاعة قلبية او بدنية صار

العقاب حقا له ومن عمل شيئا من معصية قلبية او بدنية صار العقاب حقا عليه فذهب جماعة من المعتزلة الى ان الاستحقاق لكل منهما لا يجامع استحقاق الآخر من جهة التضاد بين الاستحقاقين فاستحقاق العقاب ان كان متاخرا افنى ما ساواه من استحقاق الطاعة ويبقى الفضل ان كان وهل يفنى المتقدم المتاخر ايضا مع بقاء الفضل اولا ذهب ابو هاشم الى الاول وابو علي الى الثاني والاول هو الموازنة والثاني الاحباط المحض وقس عليه الكلام في العكس والخلاف الخلاف فالموازنة مذهب ابي هاشم ومذهب ابي علي يسمى بالتكفير وربما سمي الجميع احباطا وعندهم ان التوبة انما يسقط العقاب على سبيل التكفير بمعنى انه يستحق المكلف على التوبة ثوابا كثيرا وهذا الاستحقاق يبطل استحقاق العقاب من باب الاحباط وعند بعضهم انه انما يسقط العقاب لكونه ندما على المعصية لا لاستحقاق الثواب عليه والتحقيق عند اصحابنا انه انما يسقط العقاب عند التوبة بعفو الله عز وجل لا لكثرة الثواب فلو لم يستحق التائب ثوابا على توبته لكان عقابه يسقط بالتوبة واذا استحق الثواب عليها كان استحقاقه مقارنا لسقوط العقاب من دون مدخلية للاول في الثاني واكثر المعتزلة على نفي العفو مطلقا عن الصغاير والكباير بالتوبة بدونها وانما يسقط عقاب الصغاير بكثرة الثواب التي في اجتناب الكباير على سبيل الاحباط وعقاب الكباير والصغاير بالتوبة

على

على احد الوجهين اللذين ذكرناهما فما في الشرح الجديد للتجريد من دعوى الاجماع في العفو من الصغاير المقارنة لاجتناب الكباير ومن الذنوب مطلقا بعد التوبة مبني على عدم التتبع ثم المشهور من المعتزلة تخليد صاحب الكبيرة في النار وهو يقتضي بظاهره احباط جميع الطاعات المتقدمة عليها والمتاخرة منها بها لان الثواب لا يعاقب العقاب اجماعا من اهل الاسلام فلا يمكن ايصال الثواب الى من تخلد في النار لكن الظاهر انهم انما يقولون بتخليد صاحب الكبيرة اذا لم يزل استحقاق الثواب بالندم على الطاعة او بعقاب زايد عليه ولو قلنا في الندم على الطاعة والمعصية بالاحباط كان المزيل والعقاب قسما واحدا هو الاحباط لكل منهما باستحقاق الآخر والحاصل انهم انما يقولون بدوام الثواب والعقاب وتخليد صاحب الكبيرة مبني عليه وهو انما يلزم في صورة عدم الاحباط والتوبة نعم يرد اشكال على مذهب ابي علي لانه يقول باسقاط ما يساوي العقاب المتاخر من الثواب المتقدم بدون ان يسقط من المتاخر شيء فانا فرضنا زيادة الثواب المتقدم على العقاب المتاخر وبقي منه مقدار اجتمع الثواب والعقاب وهو فضل الثواب المتقدم على واصل العقاب المتاخر وهو ممتنع لعدم جواز ايصالهما معا الى المستحق لان الدوام في العقاب يمنع ان يصل الثواب الى مستحقه بعده والثواب يمنع من وصول العقاب بعده لوجهين احدهما دوامه والثاني الاجماع على ان الثواب في الآخرة لا يكون بعده عقاب ويمكن ان يدفع بان العقاب الذي على المعصية ان تاب منها يسقط

[illegible]

بعد التوبة فاذا سقط امكن ان يصل الثواب اليه ولو لم يتب من تلك المعصية
كان قد ترك واجبا فترك للواجب من التوبة المتقدمة معصية اخرى يوجب
احباط ما بقي من الثواب المتقدم وهذا اذا لم يكفر المعصية بطاعة اخرى
واذا كفرة بطاعة اخرى كان الامر اظهر واما انه يجوز ان يخترم في مثل هذه
الصورة بدون مهلة للتوبة فيجتمع الثواب والعقاب معا فهو محال عنده
بل يجب في مثل هذه الصورة ان يكون له مهلة منها او يعصى بالاصرار تفصيا
من لزوم اجتماع الثواب والعقاب نظير ذلك انهم يقولون بامتناع
تساوي الثواب والعقاب لئلا يلزم خلو المكلف منهما فلا يستحق جنة
ولا نارا لانه لا دار في الآخرة غيرهما اجماعا فيلتزمون قضاء لحق هذا
الاجماع وجوب زيادة الطاعة او المعصية على ضده فاذا وصل احدهما
الى قريب من حد المساواة للاخرى ينبغي ان يقف عن صدورعنها او يبلغها و
يمهل حتى يزيد احديهما على الاخرى ولا يجوز ان يخترم في هذه الحالة وتنقيح
الامور المتعلقة ولا يجوز ان يخترم في هذه الحالة بهذه المسايل يتم بمباحث
الاول ان النافين للحسن والقبح لا يثبتون استحقاق شيء من الثواب و
العقاب بشيء من الاعمال بل المالك للعباد قادر على الثواب والعقاب
ومالك للتصرف فيهم كيف يشاء وليس من شأن فعله في خلقه استحقاق
الذم بل ولا المدح وكلاهما اصطلاح ومواضعة من الشارع واما
المثبتون لهما فلا كلام عندهم في استحقاق العقاب نعم ربما قيل بعدم استقلال

العقل

٦٤

العقل فيه ضرورة او نظرا واما الثواب فعند بعضهم انه مما يستحق العبد بطاعته
واليه يذهب جماعة من اصحابنا ويحتجون لذلك بان الزام المشقة بدون الزام
نفع في مقابله قبيح وربما توجه عليه ان الزام النفع في مقابله انما يلزم لو لم يسبغ
النعم عليه بما يحسن الزام المشقة بازائها والفرق بين النفع المستقبل والنعمة
الماضية قريب من التحكم وربما كفى في الزام المشقة حسن العمل الشاق ولم يحتج في
حسن الالزام الى ازيد منه ولهذا ذهب بعض اصحابنا وغيرهم الى ان الثواب تفضل
ووعد منه تعالى بدون استحقاق للعبد وهو الظاهر من مذاهب اصحابنا رضوان
الله عليهم والثاني ان الثواب والعقاب هل يجب دوامهما اولا فمذهب المعتزلة
الاول وطريقة العقل عندهم والصحيح عند اصحابنا انه لا يجب عقلا واما شرعا فالثواب
دايم وكذا عقاب الكفر اجماعا من المسلمين واما عقاب المعاصي فمنقطع ويكفيهما
علم وجدان طريق عقلي الى دوامهما فما في التجريد من وجوب دوامهما في التجريد
والاستدلال عليه فضعفه ظاهر لمن نظر فيه والتعجب انه رحمه الله ناقضه قريبا فقال
بانقطاع عقاب صاحب الكبيرة وحصر الدوام بعقاب الكافر ويشبه ان يكون
الخطاء وقع من الناسخ باثبات محوا وادخال خارج من الكتاب والله اعلم
الثالث ان الاحباط بالمعنى الذي ذكرناه من افناء كل من الاستحقاقين للاخر او
المتاخر للمتقدم باطل عند اصحابنا ومذهب ابي علي وهو بقاء المتاخر وفناء
المتقدم مناف للنصوص الكثيرة المتضمنة لعدم تضييع العمل واما مذهب ابي
هاشم فلا ينافي ظواهر النصوص لانه اذا افنى المتقدم ايضا فليس بضايع ولا ثم لم

المتاخر

يره العامل لكن الظاهر ان ماذهب اليه من ابطاله من جهة المنافاة بينهما ليس بصحيح
اذ لا منافاة عقلا بين الثواب والعقاب واستحقاقهما بل يكاد العقل يجزم
بعدم مساواة من اعقب كثيرا من الطاعات بقليل من المعصية مع من فعل
الفضل بينهما حسب وعدم مساواة من اعقب احدهما بما يساوى من الاخر
مع من لم يفعل شيئا ويمكن ان يسقط العقاب المتقدم عند الطاعة
المتاخرة على سبيل العفو وهو اسقاط الله تعالى ما يستحق على العبد من
العقوبة وهو الظاهر من مذاهب اصحابنا واما الثواب فلا يتصور فيه ذلك
ويمكن ان يكون الوعد بالثواب على الطاعة المتقدمة او استحقاقه مشروطا
بعدم معاقبة المعصية لها كما يشترط ثواب الايمان والطاعات بالموافاة
على الايمان بان يموت مومنا عند كثير من اصحابنا لكن ذلك الاشتراط ليس
بعام لجميع المعاصى بل هو مخصوص بمقتضى النصوص ببعضها وليس كلما ورد
ببطلان الطاعة بسببه مما يقطع باشتراط الثواب به لان كلا منها اخبار احاد
لا يفيد القطع نعم ربما حصل القطع بان شيئا من تلك المعاصى يشترط
استمرار انتفائه لاستحقاق الثواب او هو شرط فى الوعد به والفرق بين هذا
وبين الاحباط ظاهر من وجوه الاول ان ابطال الثواب فى الاحباط من حيث
التضاد عقلا بين الاستحقاقين وههنا من جهة اشتراطه شرعا بنفى المعصية
الثانى ان المنافاة هناك بين الاستحقاقين فلو لم يحصل استحقاق العقاب

لانتفاء شرط لم يحصل الاحباط وههنا بنفس المعصية ينتفى الثواب واستحقاقه ان ثبت
وكان مستمرا وان توقف اصل الاستحقاق على استمرار النفى لم يحصل اصلا وانما يحصل
فى موضع الحصول بالموت ولا يختلف الحال باستحقاق العقاب على تلك المعصية
لاستجماع شرايطه وعدمه لفقد شىء منه كمنع الله تعالى لطفا معلوما عن المكلف و
كما لو اعلم الله تعالى المكلف انه يغفر له ويعفو عن جميع معاصيه مغريا له بالقبيح
وكما لو لم يقع فعل القبيح والاخلال بالواجب عن المكلف على سبيل ايثاره على فعل
الواجب والامتناع من القبيح بل وقع لا على وجه الايثار فان المعاصى فى جميع هذه
الصور يستحق ذما ولا يستحق عقابا عند ابى هاشم ومن يحذو حذوه وعلى تقدير الاشتراط
باستمرار انتفاء المعصية ينتفى استحقاق الثواب وعلى الاحباط لا ينتفى الثالث
ان التوبة على مذهب الاحباط يمنع من الاحباط وعلى ما ذكرنا لا يمنع من الاحباط
لو كان الشرط استمرار انتفاء المعصية او الموافاة بالتوبة من المعصية دون
استمرار انتفائها مانع من الاحباط كمذهب القايلين به الرابع ان هذا يجرى فى مذهب
النافين للاستحقاق دون الاحباط وهو الذى ذكرناه وان لم يكن مذهبا صريحا
لاصحابنا الا ان من يذهب الى الموافاة لابد له من تجويزه وبه يجمع بين نفى الاحباط
كما يقتضيه العقل وبين الايات وكثير من الروايات الدالة على ان بعضا من المعاصى
يبطل الاعمال السابقة ويمكن القول بمثل هذا فى المعاصى بان يكون استحقاق العقاب
عليها او استمراره مشروطا بعدم بعض الطاعات فى المستقبل فيا ولنا ما يتضمن

شبه هذا المعنى من الروايات به لكن عدم استحقاق العقاب بتعمد المكلف معصية الله تعالى ثم توبته فتعلقه على امر منتظر بعيد وكذلك انقطاع استمراره به وفى العفو منه وحده عنه والكلام فيه كالكلام فى التوبة وهو ظاهر النصوص وفى كلام الشارح العلامة فى شرح التجريد عند قول المصنف وهو مشروط بالموافاة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية ما يدل على ان فى المعتزلة من يقول باشتراط الطاعات بالمعاصى المتاخرة وبالعكس وظاهره انه حمل كلام المصنف على هذا المعنى فيكون قايلا بالموافاة فى الطاعات باشتراطه بانتفاء الذنب فى المستقبل وفى المعاصى باشتراطه بعدم الطاعة الماحية للتكفير فى المستقبل الاتى لم اقف على قايل به من اصحابنا صريحا ولا يحضرنى فى هذا وكلام التجريد ليس صريحا الا فى الموافاة بالايمان الرابع ان العفو مطلقا سواء كانت المعصية مما تاب المكلف منها اولا وسواء كانت صغيرة مكفرة او كبيرة غير واقع بالسمع عند جميع المعتزلة وذهب بعضهم وهم البغداديون منهم الى انه قبيح عقلا والسمع اكده والبصريون الى جوازه عقلا وانما المانع منه السمع فمزيل العقاب عندهم منحصر فى امرين احدهما التوبة والثانى التكفير بالثواب وذلك عند من قال بان التوبة انما يسقط العقاب لكونه ندما على المعصية واما عند من قال انه يسقط لكثرة ثوابه فالمزيل منحصر فى امر واحد هو الاحباط فتوهم غير هذا باطل ودعوى الاتفاق على العفو من الصغاير عند اجتناب الكباير ومن الذنوب مطلقا عند التوبة كما وقع من الشارح الجديد مضمحل عند التحقيق قال صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نمط ما يستحقونه من العقاب فى كل

وقت على صغايركم ونجعلها كان لم يكن لزيادة الثواب المستحق على اجتنابكم الكباير وصبركم عنها على عقاب السيآت واما اسقاط التوبة للعقاب ففيه ثلثة مذاهب الاول انها تسقط على سبيل الوجوب عند اجتماع شرايطها لكونها ندما على المعصية كما ان الندم على الطاعة يحبطها لكونه ندما عليها مع قطع النظر عن استتباعهما الثواب والعقاب الثانى انها تسقط على سبيل الوجوب لا لكونها ندما عليها بل لاستتباعها ثوابا كثيرا الثالث انها لا تسقط وانما يسقط العقاب عندها الا بها على سبيل العفو دون الاستحقاق وهذه المذاهب مشهورة مسطورة فى كتب الكلام وبهذا ظهر انه لا دلالة للايات والاخبار على الاحباط والتكفير بالمعنى الذى هو المتنازع فيه بين اصحابنا وبين المعتزلة وانه لم يظهر قول بتخليد صاحب الكبيرة ولو كانت متقدمة على الطاعات التى تكثر ثوابها بالنسبة اليها او تاخرت وكانت ثواب الطاعات السابقة زايدة عليها نعم فى الصورة الثانية يجب احد الامرين اما احباط الزايد بمحبط اخرى او تكفير المعصية المتاخرة بما يكفرها حذرا عن اجتماع الثواب والعقاب كتبه فقير عفو الله تعالى ميرزا محمد الشهير بملا ميرزا ابن الحسن الشروانى بيده الجانية الفانية وبقى بعد شعب من هذه المسايل لم يسلكها الضيق الوقت عن استيفائها واستقصائها وانت اذا اخذت هذه الجملة بيديك وقبضتها قبض المالك لها سهل لك الاطلاع على زلات وقعت للقوم فى تحرير هذه المسايل والاستدلال عليها وكان ذلك تذكرة للاخ الاعز الفاضل الكامل الالمعى الفطن المتمكن من شامخ الفضل اعاليها وهو الاية فى الذكاء والفهم او تاليها

45

صاحب القريحة الصافية ومستنبط الافكار الوافية كمال الدين محمد المتوفي حفظه الله
تعالى عن الافات وآمنه من المخافات ورقاه الى اقصى معارج الرضوان ووقاه
عن مقارنة معصية وسخطة في كل وقت واوان هذا كلامه حفظه الله
تعالى كتبه العبد الفقير

سمى الايام الكاتب الراجي
شفاعة جده في يوم النشور
لا احبط الله اعماله وكفر
عنه سياته

م م م
م

کتابخانه
مجلس شورای ملی